

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي



الموضوع

## حقيقة المجاز بين المنع والجواز في الخطاب القرآني

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية ضمن مشروع  
"الدراسات النحوية والبلاغية في ظل مناهج البحث الحديثة"

إشراف الدكتور:  
عوني أحمد محمد

إعداد الطالب:  
محمدي مختار

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بليدة	أستاذ محاضر "أ"	د- بوحساين نصر الدين
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د- عوني أحمد محمد
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	د- حنيفة بن ناصر
مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د- حرير محمد
مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د- بن شريف محمد

السنة الجامعية

1432هـ - 1433هـ / 2011م - 2012م

مقدمة

## مقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ وبعد .  
لقد كانت العرب مشهورة بالبيان والبلاغة وفصاحة القول في العصر الجاهلي ، الذي أعطى للشاعر مكانة رفيعة والخطيب ، حيث كانت تقام في الأسواق ، مراسيم الإنشاد بشعرهم وخطبهم ، أيهم أبلغ كلاما وأفصحه حقيقة ومجازا، إلى أن جاءهم كتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أبهر به الخلق إنسهم وجنهم ببلاغته العظيمة وأسلوبه الراقى، متحديا بذلك الإنس والجن على أن يأتوا بآية واحدة من مثله ، فعجزوا .

و لعل من أهم القضايا التي خاض فيها الناس والتي أثارت جدالا و نزاعا بين أهل اللغة والدين من قديم وحديث: قضية المجاز، وذلك لأنه ارتبط بأصل اللغة العربية وطبيعتها من حيث الإستعمال ،حقيقة ومجازا والذي نتج عنه اختلاف في تأويل أي القرآن ،لاسيما منها المتعلقة بأسماء الله وصفاته ، فكان الخلاف في العقيدة الإسلامية بين الطوائف الإسلامية من أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم بين إجراء نصوص أسماء الله و صفاته على ظاهرها وبين تأويلها .

ولقد رأيت أن كثيرا من الدراسات اللغوية، قد تعرضت لقضية المجاز، بين مجوزين له في الخطاب القرآني وبين مانعين، فكان حريّا على طالب العلم أن لا يقع في أمر مريج بين الآراء المتضاربة دون أن يستقر على رأي أو قول من أهل العلم بما يناسبه من الوسائل العلمية والفكرية التي تؤهله على ترجيحه دون تعصب للرجال، لأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما الرجال يعرفون بإتباعهم للحق- كما يقال- و كم كثر الإختلاف في المسائل اللغوية خصوصا النحوية منها والبلاغية، فلا يكون طالب العلم جامعا للعلم دون تمحيص وتحقيق ،وإلا يكون كالعاجز الذي يحمل أسفارا ، لا يعرف الخطأ من الصواب. والحق ضالة المؤمن، فلا ينبغي للباحث أن يحيد عن معرفة الصواب دون أن

أن يجتهد في طلبه ، فإن أصاب فله أجران و إن أخطأ فله أجر ؛ نسأل الله أن يوفقنا لتحقيق المراد .

وقد اعتمدت في هذه الرسالة على منهج وصفي تحليلي يعتني بتعريف هذا البحث البلاغي من جهة ، و بتحليل بعض الآراء والتعليق عليها من جهة أخرى ، كما أنني حاولت أن تكون هذه الرسالة متميزة بشيء من التركيز و الإختصار، حتى أتفادى ممّا لا يستحق ذكره من التكرار والحشو بلا فائدة ؛ والكلام ما قل ودل خير مما كثر وألهي وأما خطتي لهذه الرسالة - إن شاء الله- والذي نعتت بحقيقة المجاز بين المنع و الجواز في الخطاب القرآني ستكون على ما يلي :

مدخل وثلاث فصول وخاتمة : أما المدخل ، فسيحوي على العلاقة القائمة بين اللغة العربية والخطاب القرآني ، مع ذكر بعض أقوال العلم في وجوب تعلم اللغة العربية. وأما الفصل الأول سيتناول حقيقة المجاز بأربعة بحوث كلها تزيد في معرفة المجاز. أمّا المبحث الأول، فقد عرّفت فيه حقيقة المجاز عند البلاغيين، كما هو معرّف عند الأصوليين؛ فتعريفهم واحد لا يختلف، ثم بيّنت قسيمه الذي هو الحقيقة؛ فبمعرفة المخالف يتضح أكثر حقيقة المجاز مع ذكر بعض الفروقات فيما بينهما .

أمّا المبحث الثاني، فقد تطرقت إلى نشأة هذا الفن وكيف تطور، وأظفر بالقبول عند أهل اللغة البيان وحتى الأصوليين والمفسرين، وخاصة المعتزلة منهم . إلى أن وصل إلى عصر الردود بين أهل المجاز ومنكريه ، ليعود أدراجه إلى ماكان عليه من اهتمام العلماء به من تقسيمات وشروحات لهذا الفن ، كما تناولت بإيجاز، نظرة المعاصرين له وكيف بدأت الحركة الفكرية التي أعطت نفحة بلاغية جديدة في تغيير مفهوم المجاز عندهم.

وأمّا المبحث الثالث ، سيكون عرضاً لقيّمته الفنية والذي تمثل - خصوصاً- في جمع الخلاف الذي وقع بين علماء البيان في مسأله .

وأما المبحث الأخير ، فسيحوي على بعض الفروقات التي يتم من خلالها إعطاء فهما جيدا لهذا الفن، وذلك بعرض الفرق بين الإستعارة والتمثيل والكناية وغير ذلك . مما يزيد هذا كله في معرفة هذا الفن معرفة جيدة . فكانت خطته كالآتي :

- التعريف بالمجاز وبقسيمه .

- نشأته و تطوره .

- قيمته الفنية .

- مسائل في الفروقات .

وأما الفصل الثاني، سيكون عرضا لأقوال العلماء من المانعين للمجاز في الخطاب القرآني والمجوزين له وأدلة كل فريق. ولقد أفردت مبحثين يهتمان بموضوع هذا الفصل ، فأما المبحث الأول سيختص برأي ابن جني في إطلاق المجاز على أكثر الكلام ، وهذا مما لا شك فيه أنه بعيد نوعا ما عما ذهب إليه الجمهور من وقوع المجاز في القرآن وفي غيره ، فلهذا وددت أن يكون له مبحث مستقل به ، وأما المبحث الثاني الذي اهتم بمسألة العام إذا خصّ في الخطاب القرآني ، لكن تميزت هذه المسألة بمجرد الإجتهدات لا غير، لذا عمدت أن يكون هذا المبحث مستقلا بذاته ، بخلاف المبحثين الأولين اللذين كانا مقرونين بالأدلة والحجج . ولهذا سميت الأول : حجة المانعين والثاني: حجة المجوزين ، ثم ترجيح قول من الأقوال على حسب القدرة العلمية و الفكرية المتاحة ، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان وبهذا تكون خطة هذا الفصل كالتالي:

- حجة المانعين .

- حجة المجوزين .

- رأي ابن جني ومن خالفه .

- مسألة العام إذا خصّ .

- ترجيح .

أما الفصل الأخير، فهو عبارة عن وقفات تطبيقية لأقسام المجاز في الخطاب القرآني والذي يحوي على خمسة مباحث ، وهي كالآتي:

- وقفة مع المجاز الإستعاري .
- وقفة مع المجاز المرسل .
- وقفة مع المجاز الإسنادي .
- وقفة مع مجاز الحذف .
- وقفة مع مجاز الزيادة .

ثم خاتمة ، والتي تكون عبارة عن حوصلة لبعض النتائج التي وقفت عليها في البحث . ولقد رأيت أنّ هذا الموضوع من أهم الموضوعات البلاغية التي إهتم بها الأولون والآخرون والتي وقع فيه الجدل والخلاف بين العلماء ، كيف لا ؟ و هو موضوع سبب خلافا بين المسلمين في عقيدتهم ؛ ومنه كان حريا على طالب العلم أن يتقن هذا البحث البلاغي، لاسيما إذا كان متخصصا في الدراسات النحوية والبلاغية والأهم من ذلك أن يدين إلى الله تعالى بعقيدة راسخة، إما بإعمال المجاز في نصوص الأسماء و الصفات التي جاءت في الخطاب القرآني أو إهماله وإجراء هذه النصوص على ظاهرها، بعدما يكون قد أتقن هذا الدرس البلاغي و علم منه أصوله و فروعه.

وأخيرا أشكر أستاذي الفاضل الدكتور: أحمد محمد عوني جزيل الشكر على إشرافه عليّ لإتمام هذه المذكرة .

ثم إنني أسأل الله تعالى يلهمني الرشد والصواب و يجعلني ممن أصاب الحق ، والله الموفق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه .

الطالب : محمدي مختار .

22 شعبان 1433هـ / 12-07-2012 م.

# مدخل

العلاقة بين العربية والخطاب القرآني

قال الله تعالى {إننا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون} يوسف: 02. ومعلوم أن الدافع لتعلم العربية ، إنما هو التفقه في كتاب ربنا ، لأنه لا يفهم كلام الله إلا بفهم اللغة العربية ، بل بلغ من عناية الأئمة والعلماء باللغة العربية ، أنهم كرهوا أن يتخاطب الناس في سائر كلامهم بغير العربية مع القدرة عليها، لأن العربية من شعار أهل الإسلام الأمم .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (ت235) - رحمه الله - في مصنفه ، عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال لأبي موسى الأشعري : " أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية ، وأعربوا القرآن، فإنه عربي "1 . فانظر إلى العلاقة القائمة بين اللغة العربية والدين ، فلا يمكن أن نعرف الدين ونتفقه فيه ، إلا بمعرفة أسرار العربية وبمعرفة أصولها وفروعها ، بل معرفتها من الواجب لمن تعين عليه ذلك . وبه يقول ابن تيمية "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ... "2 وبه قال أحمد بن فارس قبله: " إن العلم باللغة كالواجب على أهل العلم ،لئلا يحدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الإستواء "3.

وقال ابن جني في ( باب في ما يـيـومـنه علم العربية من الإعتقادات الدينية ) : "إعلم أنّ هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب، وأنّ الإنتفاع به ليس إلى غاية، ولا وراءه من نهاية، وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه وضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة ،التي خوطب الكافة بها... "4 .

إذا لا ريب من أن فهم القرآن والسنة موقوف على فهم اللغة ، فكلما كان فهم المرء للغة

1 - المصنف - لأبي بكر عبد الله بن شيبة ، مكتبة الرشد - الرياض ط1، برقم: 26043، في كتاب (الطب والأدب).

2- إقتضاء الصراط المستقيم - لأحمد ابن تيمية، تحقق : ناصر عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد - الرياض . ج 1/ 469 .

3- الصحابي في فقه اللغة العربية - لأحمد بن فارس - تعليق: أحمد حسن يسج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، ص: 32.

4- الخصائص- لأبي الفتح عثمان بن جني - تحقق : محمد علي النجار ، دار المكتبة المصرية ، ج 3/ 245.

العربية أقوى كانت إصابته للحق أقرب ، وكان فهمه حصنا مانعا يمنع صاحبه من الزيغ والضلال في المسائل الشرعية ، وإنما أهلك الناس في دينهم ، العجمة وجهلهم بلغتهم الشريفة . والدافع لتعلمها إنما هو الدين ، لاجل الخطاب القرآني والخطاب النبوي بها ، فإذا أعرض عن الأصل ، كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية ونحوهم . لا تنفعهم العربية في شيء ، وعلى هذا كانت العربية وسيلة لا غاية ، وإلا فكان تعلمها لذاتها دون إعمالها في نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية وفهم كلام الله تعالى وكلام رسول الكريم - عليه الصلاة والسلام- ، كمناسبة زرع أخرج شطأه ثم يكون في الأخير حطاما . ولربما تعين على البعض في وجوب تعلمها دون أن يقصد بذلك التفقه في دين الله ، وذلك حتى لا يندثر ثراتنا المجيد في غمرات العصرنة والعولمة التي أصبحت تشكل خطرا محدقا على لغتنا السامية .

والحاصل أنهم كلهم مجمعون على وجوب تعلم العربية ممن تعين في حقه ذلك، سواء كان متصدرا للفتيا أو كان مختصا في دراستها . ولا ينبغي أن يحيد عن طلبها إلا جاهل.

وكان أجلها شأنًا :علم البلاغة ، الذي كان له حظ عظيم في إيضاح حقائق التنزيل والإفصاح عن دقائق التأويل، وإظهار دلائل الإعجاز، ورفع معالم الإيجاز، قاصدين بذلك أهم مبحث فيه ، ألا وهو: المجاز ، الذي كان له أثر جلي في اختلاف العلماء من أهل البيان والدين في تحقيق المعنى المراد من كلام الله وكلام رسوله الكريم- عليه الصلاة والسلام- فما هي حقيقة المجاز الذي نتج عنه هذا الخلاف؟ .

## الفصل الأول : حقيقة المجاز

- التعريف بالمجاز وبقسيمه .
- نشأته وتطوره .
- قيمته الفنية .
- مسائل في الفروقات .

## التعريف بالمجاز وبقسيمه :

من المعلوم أن الألفاظ لها أقسام كثيرة ، باعتبارات عديدة ، وهذا ما نجده عند الأصوليين، كالعالم والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ونحوها، لكن التقسيم الذي يهمننا ، هو ما اترضاه جمهور أهل العلم من حيث استعمال اللفظ ، حقيقة ومجازا وأما المجاز في اللغة ، فقد جاء في (اللسان) : جرت الطريق ، وجاز الوضع ، جوازا وجؤوزا وجواز - بالكسر - ومجازا وجازا به وجاوزه وأجازه وغيره وجاهزه فيه : سلكه وأجاهزه : خلفه وقطعه وأنفذه، والمجاز والمجازة : الموضع ، و تجاوز عن الشيء : أغضى، وتجاوزه فيه : أفرط ، وتجوّز في صلاته : خفف، وتجاوز في كلامه أي تكلم بالمجاز، وجوز الليل : وسطه أو معظمه<sup>1</sup>.

وأما في الإصطلاح فقد اتفق علماء اللغة والأصول عليه ، غير أنها جاءت بألفاظ متعددة ومعان متقاربة . نذكر منها تعريف عبد القاهر الجرجاني الذي يقول: "هو كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول"<sup>2</sup>. أي لعلاقة بين المعنى المجازي للكلمة ، وهو قوله : (الثاني) وبين المعنى الحقيقي، وهو قوله : (الأول). وعند أبي يعقوب السكاكي: " هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، إستعمالا في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناه في ذلك النوع"<sup>3</sup>.

ومعنى قوله: "بالتحقيق"، إحتراز أن لا تخرج الإستعارة عن باب المجاز - كما ظن البعض - وقوله : "إستعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها"، فالمراد بحقيقتها: الحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية، فاللغوية - مثلا - كاستعمال (الغانط) مجازا فيما يفضل عن الإنسان

1 - لسان العرب - لابن منظور - تحقق : عبد الله الكبير وغيره ، دار المعارف - القاهرة . ج 1 / 724 . باب الجيم ، مادة : (جوز) .

2 - أسرار البلاغة - لأبي عبد القاهر الجرجاني - تعليق : محمود شاكر ، دار المدني - جدة . ص: 351 .

3 - مفتاح العلوم - لابن يعقوب السكاكي - تحقق : عبد الحميد هندواي ، دار الكتب العلمية - بيروت . ط1، ص: 468 .

من طعام الذي هو في أصل اللغة: المكان المنخفض، والحقيقة العرفية: كلفظ الدابة التي أصبحت في عرفنا، ذوات الأربع، مع أنها في الأصل كل ما يدب على الأرض والشرعية: إذا استعملها المخاطب في الأحكام التي تتعلق بالصلاة- مثلا- ويقصد بها الدعاء، الذي هو المعنى الأصلي لها، وعليه فتكون لفظة (الدعاء)، مجازا بالنسبة للمعنى الشرعي، وذلك لخروج المعنى الإصطلاحي للفظة إلى معنى آخر، فيصير ما كان مصطلحا حقيقة، وما كان موضوعا في الأصل، مجازا.

لذا قال الخطيب القرويني: "المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بتحقيق في اصطلاح التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته"<sup>1</sup>.

وقوله: "مع قرينة مانعة من إرادة معناه في ذلك النوع"، إحترازا عن الكناية، التي هي لفظ أريد لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى، فتقع مستعملة في غير ماهي موضوعة له، ومع ذلك لم يسمها البلاغيون مجازا.

أما قسمه: وهو الحقيقة، ولها عدة معان في اللغة منها:

**إحكام الشيء**: يقال ثوب محقق، إذا كان محكم نسج.

**الوجوب**: يقال حق الشيء أي وجب، قال الله تعالى في قصة موسى -عليه الصلاة والسلام- {حقيق عليّ ألا أقول علي الله إلى الحق} الأعراف:105. ومن قرأها بدون إدغام {حقيق علي} فمعناها: حريص على - وهذه قراءة الجمهور- والحقيقة: الرأية.

والحاقة: القيامة، لأنها تحق بكل شيء<sup>2</sup>.

**الثبوت**: يقال: حَقَّقت الرجل وأحققته، إذا أثبته.

**التيقن**: يقال: حَقَّقت الأمر وأحققته أيضا، إذا صرت منه على يقين.

**أقول**: والظن واليقين ليسا سواء، كما قال شرف الدين العمريني في منظومته:

1 - التلخيص في علوم البلاغة - لجلال الدين محمد القرويني - بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط1- ص: 329

2 - معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس - تحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج 2 / 15 - 16، كتاب الحاء.

والظن تجويز امرئ أمرين مرجحا لأحد الأمرين  
 فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما  
 قلت : وأما اليقين أعلى درجة من الظن، وقد يقصد بالظن اليقين ، كقوله تعالى { الذين  
 يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون } البقرة: 46 .  
**الصحة** : يقال : تحقق عنده الخبر أي: صح<sup>1</sup>. والتاء في الحقيقة ليست التاء التأنيث  
 وإنما دلالة على نقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية الوصفية<sup>2</sup> .  
 و من حيث المعنى الاصطلاحي ، فلها عدة تعريفات، منها قول : أحمد بن فارس : "هي  
 الكلام موضوع موضعه ، الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير"<sup>3</sup>.  
 وابن جنى: " الحقيقة ما أقر في الإستعمال على أصل وضعه في اللغة"<sup>4</sup>.  
 وابن الأثير: " اللفظ الدال على موضعه الأصلي"<sup>5</sup>.  
 وقد قسم أهل اللغة والدين إلى ثلاثة أقسام منها : اللغوية والعرفية ، واختلفوا بين ثبوت  
 الحقيقة الشرعية ونفيها . ومن نفاها ، زعم أنها لغوية وزيدت فيها شروط ، والجمهور  
 ذهب بالثبوت ، لأنها ألفاظ نقلت من معناها اللغوي إلى معان جديدة شرعية ، كالصلاة  
 والزكاة والحج وغيرها.  
 وقد فرق ابن جنى بين الحقيقة والمجاز في (الخصائص) بحيث يقع المجاز ويعدل عن  
 الحقيقة- عنده - لمعان ثلاث . وهي : الإتساع ، والتشبيه ، والتوكيد .  
 أما الإتساع : كزيادة أسماء الفرس كالبحر ... لكن لا يفضي ذلك إلا بقريئة ، ألا ترى

1- تاج اللغة وصحاح العربية - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقق : أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم - بيروت ، ط 4، ج 4 / 1461 ، باب القاف ، فصل الحاء .

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - لمحمد بن علي الشوكاتي - تحقق : أبو حفص سامي بن العربي - الرياض ، ط 1، ج 1 / 134 .

3- الصحابي : 149 .

4- الخصائص : 2 / 442 .

5 - المثل السائر في أدب الكتاب والشاعر - لضيء الدين بن الأثير - تعليق : أحمد وبدوي طبانه دار النهضة - القاهرة . ج 1 / 84 .

أنك لو قلت : رأيت بحرا وتريد به الفرس ، لم يعلم ذلك بغرضه ، لم يجز قولك ، لأنه إلباس والغاز على الناس .

وأما التشبيه : فلأنه جريه يجري في الكثرة مجرى مائه .

وأما التوكيد : فلأنه شبه العرض بالجوهر<sup>1</sup> .

أقول : يعني شبه كثرة جريه والذي هو العرض بالبحر الذي هو الجوهر، لأن العرض شيء معنوي والجوهر ذاتي وكذلك قوله تعالى { وسئل القرية } .

- الإتساع : استعمل لفظ السؤال مع لا يصح في الحقيقة سؤاله .

- التشبيه : شبهت بمن يصح سؤاله لما كان بها ومؤلفا لها .

- التوكيد : لأنه في ظاهر اللفظ، إحالة بالسؤال على من ليس من عاداته الإجابة .

والمجوزون يفرقون بين الحقيقة والمجاز- كما ذكر ذلك ابن القيم -<sup>2</sup> بتوقف استعمال اللفظ عند إطلاقه على أحد مدلوليه في المدلول الآخر كقوله تعالى {ومكروا ومكر الله} آل عمران:54. فإطلاق المكر على المعنى المتصور من الرب سبحانه ، يتوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق ، فهو حينئذ مجاز بالنسبة إلى الله تعالى ، حقيقة بالنسبة إلى المخلوق .

كما أنّ المجوزين فرّقوا بينهما بالإطراد وعدمه ، حيث نقل ابن القيم قولهم في ذلك فقال: "...أنكم فرقتم بين الحقيقة والمجاز بالإطراد وعدمه ، فقلتم يعرف المجاز بعدم إطراده دون العكس"<sup>3</sup> ، أي: إذا كان الإسم في معنى الحد الذي استعمل فيه من غير منع شرعي كان حقيقة فيه ومتى لم يستمر فيه معنى من غير منع ، كان مجازا. وقوله:(دون العكس) يعني: أن هناك بعض الحقائق قد يكون لها مشترك لفظي، كلفظة

1- الخصائص : 2 / 442 .

2- مختصر الصواعق المرسلّة - لابن القيم - باختصار : محمد بن الموصلي ، دار الفكر - بيروت . ج 2 / 737

3 - المصدر نفسه : 2 / 727 .

(العين) تستعمل في عدة معان- والله أعلم -

أقول : وكل هذا ، ليتضح مفهوم الحقيقة و المجاز ، وإلا فالحقيقة والمجاز كل له تعريفه الخاص به .

### نشأته و تطوره :

إن نشأة التطور المجازي في الخطاب العربي باعتبار أنه طريقة من طرائق البيان والإفصاح ، كان قدم اللغة نفسها ، ولا يمكن أن يحدد نشأته بزمن معين . أما إذا كان التحدث عن نشأته باعتباره علما له أسس و قواعد ، فإن نشأته ترجع لبعض العلماء القدامى، كأبي عمرو بن العلاء<sup>1</sup> (ت 184) . وأبي زيد القرشي (ت 170) حين قال : "وفي القرآن مثل ما في كلام العرب من اللفظ المختلف ومجاز المعاني ، فمن ذلك قول امرئ القيس :

قفا فاسألا الأطلال عن أم مالك وهل تخبر الأطلال غير التهالك

معناه : قفا فاسألا أهل الأطلال. وقال الله تعالى {وسئل القرية التي كنا فيها} يوسف :82. يعني: أهل القرية "2

وقد ذكره سبويه بغير اسمه ، حيث سماه : إتساع الكلام والإختصار، كما جاء في (الكتاب) باب : " استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لاتساعهم في الكلام وللايجاز والإختصار" في قوله تعالى { وسئل القرية } ، قال: " إنما يريد أهل القرية فاختصر وعمل الفعل في القرية ، كما كان عاملا في الأهل "3 . كما أن أبا عبيدة معمر بن المثنى (ت 210) . الذي كان من أئمة النقد والأدب، لم يكن عنوان كتابه (مجاز القرآن) يعني: المجاز الإصطلاحي في علم البيان، وإنما كان يعبر عن الآية. فهو تفسير لغريب

1- العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده - لابن رشيق - تحقق : محي الدين عبد المجيد ، دار الجيل - بيروت ، ط5، ج 1/ 269.

2- جمهرة أشعار العرب - لأبي زيد القرشي - تحقق : علي محمد البجاوي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . ص: 11 .

3- الكتاب - لأبي بشر( سبويه ) - تحقق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط3، ج3/ 211 .

الألفاظ ومعجما لمعانيه ثم إعرابه. فكان يقول عن الآية : مجازها كذا، فيفسر معناه .  
وأول من ألف في علم البيان في القرن الثاني للهجرة :أبو عثمان الجاحظ (ت256) في كتاب (البيان والتبيين) الذي جمع فيه من بلاغة العرب من النصوص الأدبية و درسها بلاغيا ، فكانت البداية الحقيقية لمصطلح المجاز باعتباره قسيما للحقيقة على يده، الذي يعد أول رائد للبلاغة العربية ، بعدما كان يعبر عنه بالإتساع في الكلام .

وعلى غرار ذلك، نجد ابن قتيبة (276) أديب الفقهاء و فقيه الأدباء، قد جمع في كتابه ( تأويل مشكل القرآن ) الآيات المتشابهات التي وقع الجدل في تأويلها ،وسمى بعض المصطلحات البلاغية ، كالتمثيل والقلب والتقديم والتأخير وغيرها، كما أنه أقرّ للعرب مجازا في كلامهم حيث قال: " وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز، فإنهم زعموا أنه كذب. ولو كان المجاز كذبا ... كان أكثر كلامنا فاسدا " <sup>1</sup> . فقد أشار في كلامه إلى أن هناك في عصره من كان يمنع المجاز بمعناه الإصطلاحي، إلا أنه لم يتطور إلى حد بعيد كما عرف بقيمته الفنية في عصر لاحق . و كانت أول ثمرة مما سبق ،هو تأليف كتاب ( البديع ) لابن المعتز أبي العباس (796) ،الأديب المشهور الذي حوى كتابه على ألوان طريفة من التعبير التي لم تكن شائعة مألوفة في استعمالات الشعراء، والكتاب ليس عنوانه يوحي إلى أن الكتاب اختص بالمبحث الثالث المعروف عند البلاغيين بعلم البديع ، و لكن قسم كتابه إلى قسمين : قسم البديع، وفيه خمس صور: الإستعارة والتجنيس و المطابقة... و قسم سماه : محاسن الكلام ، و فيه : الإلتفات و الإعتراض وتأكيد المدح بما يشابه الذم وغيرها .

ومن أعلام القرن الثالث الذين أسهموا في إرساء البحث المجازي ، محمد بن يزيد المبرد ( 258 ) في(الكامل) و (المقتضب ) ،حيث تحدث عن المجاز العقلي واستعارة الحروف . لهذا خصص من بعده ابن جني ( 392 ) بابا في استعارة الحروف ، سماه :

1- تأويل مشكل القرآن - لأبي محمد عبد الله بن قتيبة - شرح : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط2 ، ص: 132 .

"باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض " محتجا بذلك من كلام رب العالمين وأقوال العرب . كقوله تعالى { ولأصلبكم في جذوع النخل } طه : 71 .  
قال : "يقولون إنّ (في) تكون بمعنى (على) وتكون الباء بمعنى (عن) و(على) ويحتجون بقولهم: "رمىت بالقوس منها وعليها"<sup>1</sup> .

وفي القرن الرابع، دخل المجاز حيز النقد على يد أبي الحسن علي الجرجاني (366) في (الوساطة بين المتبني وخصومه)، وأبى بشر الأمدى في (الموازنة بين أبي تمام حبيب بن أوس وأبي عبادة الوليد البحتري).

و أما في أواخر هذا القرن برزت دراسات قرآنية جعلت من المجاز أثرا واضحا في تنميته من خلال اهتمام البلاغيون في الكشف عن وجوه الإعجاز البلاغي للقرآن. ومن ذلك ما ألفه أبو الحسن بن عيسى الرماني (386) في كتابه (النكت في الإعجاز القرآن) الذي قسم التشبيه إلى حسي ومعنوي ، والذي لم يفهم من الإعجاز القرآني إلا عن طريق المجاز .

وبدأ تأصيل المجاز و يستقيل حتى بلغ مرحلة النضج و الكمال مع أبي هلال العسكري في (الصناعتين ) وقدامة بن جعفر في (نقد النثر) ، حيث تحدث عن المجاز فقال :  
"وأما الاستعارة ، فإنما إحتيج إليها في كلام العرب ، لأن ألفاظهم أكثر من معانيهم وليس هذا في لسان غير لسانهم ، فهم يعبرون عن المعنى الواحد بعبارات كثيرة ... وربما استعاروا ببعض ذلك في موضع على التوسع و المجاز"<sup>2</sup> .

و في القرن الخامس، نلتقي بعبد الجبار المعتزلي (415) الذي يرى أن فصاحة الكلام لا تكون في الكلمة نفسها ، و إنما في ارتباطها مع غيرها ، أي أن اللفظ لا قيمة له إلا في نسيج العبارة ، وكأنه يميل إلى أن: الكلام ، إن لم يكن فيه مجاز، لا يتحقق جماله الفني

1- الخصائص : 2 / 307.

2 - نقد النثر - لأبي الفرج قدامة بن جعفر البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت ، ص: 64.

لهذا أعرضت المعتزلة عن الجمال البديعي إلى الجمال المعنوي الناتج عن علاقات معنوية بين الألفاظ. غير أن أبا علي الحسن بن رشيق (456) نجده قد عدّ الاستعارة من البديع - على رأي ما سبق- والسر في ذلك، أنه يرى أنّ الإسم إذا نقل من أصله إلى غيره للتشبيه على حد المبالغة، يعتبر من البديع. أي: الكلام الحسن، ثم يقرر أنه صار التشبيه والاستعارة وغيرها من محاسن الكلام، داخلة تحت اسم المجاز، ثم يكشف أن للمجاز معنى خاص، وذلك أن يسمى الشيء باسم ما قاربه أو ما كان منه سبب<sup>1</sup>، بحيث يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مناسبة أو علاقة يمكن الجمع بينهما، كقولنا: سمعت بحرا يحدث، فالمشبه به (البحر) وله علاقة بالمشبه الذي هو (العالم)، لأن البحر واسع، فيكثر فيه الماء، والعالم كذلك واسع وكثير في علمه، والعلاقة القائمة بين المشبه والمشبه به هي: السعة والكثرة، ومنه انقسم المجاز إلى مجاز إستعاري والذي علاقته بين المشبه والمشبه به، علاقة مشابهة، ومجاز مرسل ليس فيه ذلك.

و في أواخر هذا القرن، لبس المجاز ثوبا جديدا على يد عبد القاهر الجرجاني (481) على إثر كتابيه المشهورين (دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة) و خصوصا الأخير منه الذي اهتم بعلم البيان والبحث عن دقائق الصور البيانية، حيث تطرق إلى الحديث عن الإستعارة المفيدة، وغير المفيدة. فأما الأخيرة فيكون نقل اللفظ المستعار لا فائدة منه، بحيث يكون اختصاص الإسم بما وضع له طريق أريد به التوسع في أوضاع اللغة، كوضع العضو الواحد أسامي كثيرة بحسب اختلاف أجناس الحيوان. نحو وضع (الشفة) للإنسان و(المشفر) للبعير و(الجحفة) للفرس، فاستعمال (الشفة) في الفرس لا يفيد شيئا. وأمّا الإستعارة المفيدة: هي الإستعارة التي يتم من خلال نقل اللفظ المستعار فائدة، والمتمثلة في المبالغة في وصف المقصود نحو: رأيت أسدا تريد به وصف الرجل بالشجاعة المبالغ فيها.

كما أنه تكلم عن الإستعارة القريبة إلى الحقيقة والتي يكون المستعار الذي توجد حقيقة معناه من الجنس في المستعار له .

أقول : المراد بالجنس هو ما يجوز الإخبار به ، والنوع هو ما لا يجوز الإخبار به . مثال ذلك : القمح برّ ، فالقمح نوع من أنواع الحبوب، لا نستطيع أن نخبر به فنقول : البر قمح. فهذا لا يستقيم . أمّا البرّ جنس يجوز الإخبار به ، كقولنا : الإنسان ذكر وأنثى ، فالإنسان نوع من أنواع المخلوقات ، لا يمكن أن يستقيم الكلام بقولنا : ذكر وأنثى: الإنسان ، لأنه لا يمكن أن يكون خبرا، أمّا الجنس كالذكر والأنثى يمكن أن يكون خبرا. أمّا مراد المؤلف من قوله : (توجد حقيقة معناه من الجنس) أي : توجد حقيقة معنى اللفظ المستعار من الأجناس الموصفة به في المستعار له . مثال ذلك : رأيت أسدا ، تريد بذلك الرجل الشجاع . فقد نقل الجنس الموصوف بالأسد إلى الرجل، والجنس الموصوف بالأسد هي الشجاعة . والشجاعة صفة مشتركة بين الأسد والرجل ، إلا أن شجاعة الأسد أبلغ . لهذا عدّ عبد القاهر الجرجاني هذه الإستعارة ، هي القريبة إلى الحقيقة . ثم تطرق إلى الإستعارة التي يكون الشبه فيها مأخوذا من الصور العقلية ، وذلك كاستعارة النور للبيان والحجة ، كقوله تعالى { واتبعوا النور الذي أنزل معه } الأعراف: 157 . وقد قسمها إلى ثلاثة بإعتبار المعقول والمحسوس ، ثم تعرض إلى الفرق بين الإستعارة والتمثيل، والفرق بين التشبيه والإستعارة . كما تكلم عن الفرق بين المجاز العقلي واللغوي . وبهذا تكون معالم البيان قد اتضحت على يديه و خاصة منها المجاز.

أما في القرن السادس و السابع ، أسهم علماء البلاغة في إرساء الدرس البلاغي مثبتين قضية المجاز في كتبهم، كأمثال جار الله الزمخشري (538) . وبذلك أضحي البحث البلاغي متكاملا في صورته المعروفة ، إلى أن جاء ابن يعقوب السكاكي (626) الذي قسم مباحث البلاغة إلى ثلاثة مباحث ( المعاني، البيان ،البديع) في كتابه(مفتاح العلوم) وإلى هذه الفترة لم يؤت بالجديد في البحث المجازي بعد قسمة أبي يعقوب السكاكي إلا

كثرة الشروحات والتلخيصات. فحين أن المجاز نجده قد دخل حيز الردود بين علماء الإثبات لحقيقته وبين نفيه ، ومنهم توسط في ذلك كابن الأثير وغيره .

وقد تهيأ كلا الفرقين للرد على خصمه ، وإفحامه بالأدلة والحجج ، وكلّ أخذ يرد على الآخر بما يظن أنه حق . وبعدما أزهزمجاز وتطور بدأ يضعف ويتلاشى عند من كان يحسبه فنا من فنون الأدب العربي ، وذلك بحجج المانعين الدامغة التي أصبحت تضاهي حجج المثبتين ، ومنه نستنتج أن للمجاز مراحل مربّها، وهي : - مرحلة النشوء والظهور - مرحلة التأسيس والتطور- مرحلة الإضطراب ولا نقول قد انهار هذا الفن تماما أو بعضه أمام المانعين ولكن مازال صامدا أهله في إثباته وإثرائه وجعله فنا معتمدا من فنون البيان . إلا أنه اضطرب كيانه بعدما دارت عليه دوائر المنع من أعلام ذلك العصر، غير أن جمهور العلماء أثبت حقيقته في لغة العرب .

ولم يبق المجاز على ما كان عليه من إقرار اللغويين المعاصرين، لما وصل عليه القدامى بل زعموا أن المجاز يحتاج إلى تجديد منهجي ، يقوم على مبدأ إعادة النظر في تصنيفه ضمن مبحث البيان ، وأن يقوم بدراسة فنية تعتمد على الإحساس بالجمال والتعبير، إعتمادا على علم النفس . وهذا ما ذهب إليه "أمين الخولي " في كتابه (فن القول) و(مناهج التجديد في النحو والتفسير والأدب) وأمثاله كأحمد الشايب ، في كتابه (الأسلوب) وغيره، ممن دعوا على حذف بعض المسائل البلاغية وتغيير بعض المصطلحات والإهتمام بشخصية الأديب ، لكن دون جدوى، بحيث لم يذع فكرهم بالقبول عند الباحثين والمهتمين بالدراسات الحديثة ، فكانت بالنسبة إلى ما قدمه القدامى كأضغات أحلام . وعليه تمّت رحلة هذا الفن وتوقفت .

### قيّمته الفنية:

إنّ المتتبع لهذا الفن البلاغي من خلال آراء البلاغيين، يتضح له، أن المجاز هو رأس البلاغة. كيف لا؟ وقد فضّله الجمهور على الحقيقة؛ فمن ذلكم، قول ابن رشيق: "المجاز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة وأحسن موقعا في القلوب والأسماع"<sup>1</sup> وقول الخطيب القزويني: "أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية، أبلغ من الحقيقة والتصريح"<sup>2</sup>.

أقول: إن الجمهور ذهب إلى تفضيل المجاز على الحقيقة، لأن من أنكر المجاز لم يعدّه أبلغا، فضلا عن عدّه كذبا، وكذلك لا يلجأ إليه إلا من ضاقت عليه الحقيقة، وغير ذلك من الأقوال. وسيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله - .

ولعلّ السبب في بلاغة المجاز على الحقيقة، هو ما ذكره الأمدى<sup>3</sup>:

- إختصاص المجاز بخفة اللسان .

- أو مساعدة اللسان في وزن الكلام نظما و نثرا .

- أو قصد التعظيم أو التحقير...إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة .

ولامناس من أن المجاز في كلام رب العالمين - على رأي المجوّزين- يفضي إلى

اتساع اللغة و تميّزها على باقي اللغات ، وبه قال ابن رشيق: " الاستعارة ،إنما هي من

اتساعهم في الكلام اقتدارا ودالة ، ليس ضرورة ، لأن ألفاظ العرب أكثر من معانيها

وليس ذلك في لغة أحد من الأمم غيرهم"<sup>4</sup>.

ومن المعلوم أن المجاز له قسمان معروفان عند البلغاء، وهما: اللغوي والعقلي .

1 - العمدة : 1 / 266.

2- التلخيص في علوم البلاغة: 246 .

3- الإحكام في أصول الإحكام - لعلي بن محمد الأمدى - تعليق : عبد الرزاق العفيفي ، دار الصميعة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط1،

69 / 1 .

4- العمدة : 1 / 274 .

قال الجرجاني: "واعلم أن "المجاز" على ضربين: مجاز عن طريق اللغة ومجاز من طريق المعنى والمعقول"<sup>1</sup>. ويفصل في هذا بحيث يجعل المجاز اللغوي في الكلمة المفردة، والمجاز العقلي يكون عن طريق الجملة من الكلام بإثبات الفعل لغير مستحقه، ولما ليس بفاعل على الحقيقة؛ أما الخطيب القزويني فقد قسمه إلى حسي وعقلي.

فالمجاز اللغوي أو الحسي له قسمان على القول المشهور: مجاز إستعاري ومجاز مرسل لأنهم اختلفوا في الإستعارة هل هي مجاز لغوي أم عقلي؟ فإن كانت على القول الأول فإنّ اللفظ المستعار، كان لأجل نقل معناه، لا لصورته كقولنا: رأيت أسداً، تريد بذلك نقل الشجاعة لا الصورة المعروفة للأسد، وإن كانت بمعنى نقل الصورة، فهي مجاز عقلي. ورجّح الخطيب القزويني أنها مجاز عقلي، لأنها لا تطلق على المشبه إلا بعد ادّعاء دخوله في جنس المشبه به. لأن نقل الإسم وحده لو كان استعارة لكانت الأعلام المنقولة مثل "زيد"، إستعارة<sup>2</sup>.

ويرى جمهور البلاغيين أنها مجاز لغوي، بمعنى أن التصرف الذي يحدث فيها تصرف في دلالة اللغة، حيث يتم بتغيير في دلالة الألفاظ ونقلها من معانيها الأصلية إلى معان أخرى. ودليلهم على ذلك أن لفظ المشبه به في الاستعارة كالبدر في قولنا: صافحت بدرًا، وضع في اللغة للكوكب المضيء، ولم يوضع للمشبه، وهو "الرجل المشرق الوجه"، ولا لمعنى عام يشمل الكوكب والرجل، وهو "مطلق الإشراق"، ولذا كانت دلالاته على المشبه عن طريق التشبيه والادّعاء ونقل اللفظ من الدلالة على الكوكب المضيء اللامع إلى الدلالة على الرجل المشرق الوجه، حسن الطلعة وهذا تصرف لغوي، ولا يقال: كيف يكون هذا تصرفًا لغويًا، ولفظ "البدر" لم

1 - أسرار البلاغة: 408.

2- الإيضاح في علوم البلاغة - لجلال الدين محمد القزويني (الخطيب) - وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط1، ص: 216.

يوضع للرجل المضيء ؟ لأنه لو كان لفظ " البدر " موضوعاً للرجل البهي المضيء لكانت هذه الدلالة عن طريق اللغة لا عن طريق التشبيه.

والبلاغيون متفقون على أن هذه الدلالة عن طريق التشبيه والإدعاء ، وكذا لو كان لفظ البدر موضوعاً على الإطلاق للزم أن يكون صفة مشتقة لا اسم جنس ، واللغويون جميعاً متفقون على أنه اسم جنس .. ولذا كانت الاستعارة مجازاً لغوياً .

فالحاصل ، كلما كانت العلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الأصلي للكلمة علاقة شبه كان مجاز إستعاري - كما اصطلح عليه البعض- كقولنا: "سمعت بحرا يحدث". فالعلاقة القائمة بين المشبه والمشبه به أو نقول بين المستعار له والمستعار منه ، علاقة شبه، والمتمثلة في السعة والكثرة، لأن البحر كثير الماء ، والعالم كثير العلم . وإن لم تكن هناك علاقة مشابهة، فهو مجاز مرسل .

وأصل الإستعارة ، تشبيه حذف أحد طرفيه ووجه الشبه وأداته ، كقولنا: "رأيت رجلا كالبحر في العلم". هذا تشبيه لكن إذا حذف ما ذكرنا ، يصير استعارة ، "رأيت بحرا " . مع بيان مراد كلامك وإلا دخلت الإستعارة في باب التعمية والألغاز ، وكانت هذه الإستعارة من الصنف القبيح لا الحسن ، عند علماء البيان .

والإستعارة أو المجاز الإستعاري، أفضل المجاز، وأول أنواع البديع<sup>1</sup> كما هو أبلغ التشبيه<sup>2</sup> . و الإستعارة لا تكون إلا في المبالغة<sup>3</sup> . والذي هو أصل في الإستعارة وشرفها ، هو كما قال عبد القاهر الجرجاني : " ومما هو أصل في شرف الإستعارة ، أن ترى الشاعر قد جمع عدة استعارات ، قصداً إلى يلحق الشكل بالشكل وأن يتم المعنى والشبه فيما يريد " <sup>4</sup>

1- العمدة : 268 / 1 .

2- التلخيص : 346 .

3- العمدة : 270 / 1 . نقله ابن رشيق عن ابن جني وحسنه، ووافقه عبد القاهر الجرجاني في (أسرار البلاغة) .

4 - دلائل الإعجاز - تعليق : محمود شاكر، مكتبة الخانجي- القاهرة ، ص: 79 .

مثال قوله امرئ القيس :

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازا وناء بكلكل

لما جعل الليل صلبا قد تمطى به، ثم أردف أعجازا بالصلب ثم جعل له كلكلا، أي: صدرا قد ناء به.

وقد اختلف علماء اللغة. هل التشبيه من المجاز أم لا ؟ أمّا المحققون من أهل العلم ذهبوا إلى أنه ليس من المجاز، لأن الشبه له حروف وألفاظ تدل عليه، وهذا ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني في كتابه الأسرار، لأن التشبيه لم ينقل اللفظ عن موضوعه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن التشبيه مجاز، كتصريح ابن رشيق بذلك فقال: "وأما كون التشبيه داخلا تحت المجاز، فإن المتشابهين في أكثر الأشياء، إنما يتشابهان بالمقارنة على المسامحة والإصطلاح لا على الحقيقة"<sup>1</sup>.

وقوله: (على المسامحة والإصطلاح) أي: على جواز انتقال المعنى الأصلي إلى غيره .  
ومن فوائد الإستعارة :

1- إفادة التأكيد والتشديد والقوة والتقرير في اثبات المساواة بين المشبه والمشبه به ، فقولنا : رأيت أسدا ، ليس كقولنا : رأيت رجلا لا يتميز عن الأسد. لذا قال عبد القاهر الجرجاني في هذا : "فليس تأثير الإستعارة إذن في ذات المعنى وحقيقته ، بل في إيجابه والحكم به"<sup>2</sup>.

- إكتساب المعاني نبلا وفضلا ، وتوجب لها شرفا ، وأن تفخم في نفوس السامعين وترفع أقدارها عند المخاطبين.

- إفادة الإيجاز على المتكلم نفسه والمخاطب. فقولنا : رأيت أسدا ، ليس كقولنا : رأيت رجلا لا يتميز عن الأسد .

1- العمدة : 1 / 267.

2 - دلائل الإعجاز : 71 .

وقد اختلفوا في اللفظ المستعار، هل هو من استعارة اللفظ أم المعنى؟ والمشهور أنّ الإستعارة ، إنما تكون متعلقة بالمعنى، وهو المختار - عند القائلين بالمجاز - لأن نقل اللفظ المستعار إلى غير موضعه ، إنما يكون من جهة المبالغة في التشبيه من الناحية المعنوية ، وأن قولنا :زيد أسد - في شجاعته - لا في صورته<sup>1</sup> .

واختلفوا - أيضا- في التعبير عن جميع أنواع المجاز بالإستعارة : فمن العلماء من يجعل المجاز كله استعارة ، كأنك استعرت اللفظ من مستحقه الذي وضع له أولا ، ثم نقلته إلى ما تجوّزت به عنه ، ولهذا سموه مجازا ، لأنك جزت به عن مدلول الحقيقة إلى مدلول المجاز. فإذا قلت: رأيت أسدا. يعني الرجل الشجاع ، فقد استعرت من الأسد اسمه للرجل الشجاع بسبب اشتراكهما في الشجاعة .

ومن العلماء من لا يجعل الجميع استعارة ، ويخص بالإستعارة بما لم يذكر المستعار له . ومن العلماء من جعل الإستعارة من البديع ، كالأمدي وغيره<sup>2</sup> . والمقصود من البديع : هو محاسن الكلام .

وأما المجاز العقلي أو الإسنادي أو الحكمي، هو إثبات الفعل لغير مستحقه ، كقولنا : أنبتت الأرض الكلاً . وإنما الفاعل هو الله تعالى ، وكقول الشاعر:

أشباب الصغير وأفنى الكبير  
كرّ الغداة ومرّ العشيّ

فإن إسناد الإشبابة والإفناء إلى كرّ الغداة ومرور العشيّ ، إسناد إلى غير ما هو له، إذ أن المشيب و المفني - في الحقيقة - هو الله تعالى .

قال عبد القاهر الجرجاني في هذا المجاز: "هو كنز من كنوز البلاغة ، ومادة الشاعر المفلق ، والكاتب البليغ في الإبداع والإحسان ، والإتساع في الطرق البيان ..."<sup>3</sup> .

1- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز - ليحي بن حمزة العلوي - دار الكتب الخديوية ، ج1 / 248 .

2- أسرار البلاغة : 399 .

3- دلائل الإعجاز : 295 .

وقد قسم علماء البيان المجاز العقلي إلى أربع صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون المحكوم به والمحكوم له حقيقتين وضعيتين، كما في قولك: أنبت الربيع البقل. فالمحكوم له وهو الربيع من الحقيقة الوضعية مستعملة في مكانها الوضعي، لأن المراد بالربيع ليس سوى الربيع المعروف، وقد نسب إليه الإنبات والمحكوم به وهو البقل- أيضا - من الحقيقة الوضعية مستعملة في مكانها الوضعي لأن المراد بإنبات البقل ليس إلا إنباته.

**والصورة الثانية:** أن يكون المحكوم به والمحكوم له مجازين وضعيين، كما في قولك: أحيا الأرض شباب الزمان. فكل من إحياء الأرض وهو المحكوم به من المجاز الوضعي لأن الأرض لاتحيا ولاتموت و شباب الزمان وهو المحكوم له أيضا من المجاز الوضعي لأن الزمان لا يوصف بالشباب ولا بالشيخوخة.

**والصورة الثالثة:** أن يكون المحكوم له مجازا وضعيا والمحكوم به حقيقة وضعية كما في قولك: أنبت البقل شباب الزمان. فإنبات البقل وهو المحكوم به من الحقيقة الوضعية لأن البقل تنبت في الحقيقة وأما شباب الزمان وهو المحكوم له من المجاز الوضعي لأن الزمان لا يوصف بالشباب والشيخوخة.

**والصورة الرابعة:** أن يكون المحكوم به مجازا وضعيا والمحكوم له حقيقة وضعية أما في قولك: أحيا الربيع الأرض فأحياء الأرض وهو المحكوم به من المجاز الوضعي لأن الأرض لاتحيا ولاتموت بل النضرة حياتها وعدم.

ففي المجاز العقلي إثبات الفعل إلى غير القادر لأن في أنبت الربيع البقل إثبات الإنبات إلى الربيع والربيع غير قادر على الإنبات وإثبات الفعل لغير القادر لا يصح في قضايا العقول، إلا أن يكون على سبيل التأويل .

فالمجاز العقلي ويسمى مجازاً حكيمياً، ومجازاً في الإثبات، وإسناداً مجازياً، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له.

أما البعض سماه مجازا مركبا<sup>1</sup>؛ لأنهم اختلفوا فيه ، هل هو عقلي أم لغوي؟ والمختار عند أهل التحقيق من أهل المجاز، أنه لغوي- كما قال صاحب الطراز- وعلل بذلك أن إسناد الفعل إلى غيره ، كان تصرفا عقليا ، فهذا مراد علماء البيان بكون المجاز المركب عقليا ، لأن المجاز- في نظره - لا مدخل له في الأحكام العقلية .

بل نقل ابن القيم في كتابه (الصواعق)<sup>2</sup> ، أن جمهور القائلين بالمجاز ، يقولون : إن المجاز في المفردات لا في التركيب؛ إذ لا يعقل وقوعه في التركيب ، لأنه لا يتصور أن يكون للإسناد جهتان : جهة حقيقية ، والأخرى مجازية .

وقيمة المجاز لا تتحقق إلى بثلاثة عناصر: النقل- العلاقة - القرينة .

لأن المجاز- كما هو معروف- : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى السابق .

والنقل: هو " استعمال اللفظ في غير ما وضع له " بحيث ينتقل اللفظ المستعمل من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي . قد اختلفوا أصحاب المجاز في هل هو شرط أم لا؟ على قولين<sup>3</sup> .

والعلاقة : هي العنصر المصحح للنقل، وهي شرط في تحقيق المجاز، فهي اعتبار ذهني لا وجود لها في الكلام . ونعني بالعلاقة : أنه لا بد أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، إما علاقة مشابهة ، وإما علاقة ملابسة وهي كثيرة، ذكرها أهل البيان في كتبهم ، وسنذكر جملة منها - لاحقا - في الفصل الأخير- إن شاء الله - .

والقرينة: التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ، فهي شرط كذلك في رفع المعنى الحقيقي عن اللفظ وإدخاله في المعنى المجازي. ولا يجوز أن يحمل المراد على المعنى المجازي

1- أنظر - البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشي - تحقق : أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث - القاهرة ، ط 3 ، ج 2 / 256

2- مختصر الصواعق : 2 / 706 .

3- المصدر نفسه : 2 / 710 .

بغير قرينة ، حتى قال بعضهم: إنها ركن في الدلالة على المجاز.

وقد قسّمها البلغاء والأصوليون إلى ثلاثة أقسام :

- قرينة عقلية : كقوله تعالى { وسئل القرية } فالعقل يدرك أن سؤال القرية لا يصح وإنما المراد: أهلها .

- قرينة عرفية : نحو "بنى الأمير المدينة " . فإن مشاركة الأمير في البناء وإن كانت غير ممتعة عقلا ولكن العرف والعادة تمنع أن يباشر الأمير بنفسه البناء ، والمراد أنه أمر بذلك .

- قرينة لفظية : كقولنا: " فلان يتكلم بالدرر " أي يتكلم بالكلام الحسن . وأصل الدرر: اللآليء . ولا يمكن أن يتكلم أحدنا باللآليء، وإنما استعملت الدرر في غير ما وضعت له . ثم نقل ابن القيم على أن القائلين بالمجاز مختلفون ، هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا ؟ ولم يختلفوا أن الحقيقة لا تستلزم المجاز ، فإنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة مجاز .

أما الذين قالوا باللزوم : حجّتهم في ذلك أنه لو لم يكن المجاز مستلزما للحقيقة ، لم يكن للمجاز فائدة ، ولعرى اللفظ عن المعنى<sup>1</sup> ، ثم قال في موضع آخر: "إنّ جمهور القائلين بالمجاز معترفون بأن كل مجاز لا بد له من حقيقة ، فالحقيقة عندهم أسبق وأعمد وأكثر استعمالا ، وقد اعترفوا بأنها الأصل والمجاز على خلاف الأصل"<sup>2</sup> .

أما القول بعدم اللزوم فحجة ذلك أن العرب ، لما قالت : قامت الحرب على ساق وغيرها فهذا مجاز لم يسبق له حقيقة .

وكذلك أن المجاز أولى بالإستعمال من الحقيقة في باب الفصاحة والبلاغة ، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت الحقيقة التي هي الأصل أولى منه ، لأنه قد ثبت أن فائدة الكلام الخطابى هو إثبات الغرض المقصود في نفس السامع بالتخييل والتصوير .

1- المصدر السابق: 2 / 704 - 705.

2- المصدر نفسه : 2 / 727 .

أقول : هذا إذا كانت الحقيقة لا تؤدي حقا في الغرض البلاغي من إيراد المعنى المراد للسامع . وكذلك إذا ورد كلام مطلق ، فلا يجوز حمله على طريق المجاز إلا بقريئة وإلا حمله على الحقيقة هو الأصل باعتبار أن الحقيقة هي الأصل . ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا لفائدة ، والفائدة كما ذكر عبد القاهر الجرجاني هي المبالغة في التشبيه ، وإلا كان تشبيها لا مجازا .

وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم إعرابها ، بحذف لفظ أو زيادته ، إلا أن "السكاكي" في (مفتاح العلوم) ألحقها بالمجاز ، ولم يجعلها منه، وعلة ذلك أن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا، والكلمة المحذوفة ليست كذلك فالمثال الذي يذكرون بأنه من مجاز المحذوف وهو سؤال أهل القرية يندرج تحت المجاز العقلي، وكذا باقي المحذوفات قد يترتب عليها مجاز ولكنه مجاز مندرج تحت نوع من أنواع المجاز المعروفة لا مجاز قائم بنفسه، وكذلك لا مجاز بالزيادة في القرآن الكريم، والزيادات القرآنية التي ذكرها ومنها كاف "كمثل" أن لو حظيت زيادتها في الألفاظ فهي ليست بزائدة في المعنى عند التحقيق.

فهذه جملة ما كان من قيمة المجاز الفنية ، من ذكر أفضليته على الحقيقة ، وفي بعض الخلاف الذي وقع فيه بين أهل اللغة ، وهذا إن دل على شيء ، إنما يدل على قيمته الفنية والتي طالما اهتم بهذا الفن ، علماء الأمصار من أهل البيان والدين .

فالمجاز عند المجوزين، فن بلاغي يقتضي العناية به ، وسر من أسرار العربية ، ومن محاسن الكلام وبديعه، لذا قال الزركشي: "لوسقط المجاز من القرآن، سقط شطر

الحسن"<sup>1</sup>

## مسائل في الفروقات:

- الفرق بين الإستعارة والتمثيل :

أولا علينا العلم بأن التشبيه أعم من التمثيل ، لأن كل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيل وإذا تكلمنا على التمثيل فقد نتكلم على جزء من التشبيه ، لهذا عمدت إلى الفرق بين الإستعارة التي هي أخص المجاز وبين التمثيل، والقاعدة عند عبد القاهر الجرجاني : أن كل استعارة مجاز وليس كل مجاز استعارة<sup>1</sup>، والإستعارة هي المعتمد في المجاز كله . لقد مضى في القيمة الفنية للمجاز أن الإستعارة حدّها ، هو انتقال اللفظ من كونه أصل في معناه إلى غير ما كان عليه، لغرض التشبيه المبالغ فيه ، كضرب المثال بالأسد لغرض المبالغة في شجاعة الرجل ، لذلك حتى يختصر الكلام بحذف أداة التشبيه ، فإذا ثبت أن الجملة ليست تشبيه على الحقيقة ، كذلك لا تكون تمثيل على الحقيقة؛ وقد نوّه عبد القادر الجرجاني فيما إذا كان الشبه بين المستعار منه والمستعار له من المحسوس، والغرائز، والطباع وما يجري مجراها من الأوصاف المعروفة ، كان حقها (الجملة) أن يقال: تتضمن التشبيه، وإذا كان الشبه عقليا جاز إطلاق التمثيل. والإستعارة ضرب من التشبيه ، إلا أن التشبيه لا ينقل اللفظ من أصله إلى غير ما وضع له ، فإذا قلت : زيد كالأسد ، لم يكن منك نقل للفظ عن موضوعه.

كما أن الإستعارة في أكثر أحوالها تتردد في اللفظ المستعار بين احتمال شيئين ، فإذا قلت : رأيت أسدا ، صلح أن تريد بالحيوان المعروف ، و صلح أن تريد بالرجل الباسل الشجاع ، وإنما يفصل لك أحد الغرضين من الآخر، مقتضى الحال. وأما التمثيل، فهو يدع اللفظ مستقرا على أصله.

وكذلك الإستعارة من ضربها ، إسقاط المشبه ، فالإسم المستعار لما أخذ الشبه منه ، كالنور للعلم والظلمة للجهل ، فإذا لم تكن نسبة الشبه إلى الشيء على الأفراد وكان

1 - أسرار البلاغة : 398 .

مركبا مع حال غيره ، كان مثل ، كقولنا لأحد متردد في الأمر : "أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى". التي سماها أهل البيان : إستعارة تمثيلية ، وإنما هي في الأصل تمثيل لأنه تشبيه مركب وعقلي. والمقصود من التمثيل هو انتزاع الشبه المفرد من الكلام ، كما في قوله تعالى { مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً } البقرة :17. أي حالهم العجيب الشأن كحال الذي استوقد ناراً.

ولو نظرنا إلى تحليل عبد القاهر الجرجاني للشواهد التي يستدل بها على التمثيل الاستعاري، لو وجدناه يردها إلى أصلها ، وهو التشبيه. وأما التمثيل الذي يكون مجازاً على حدّ الاستعارة فيضرب المثال في الرّجل الذي يتردّد في الشيء بين فعله وتركه، "أراك تقدّم رجلا وتؤخر أخرى" فالأصل في هذا : أراك في تردّدك كمن يقدم رجلا ويؤخر أخرى . ثم اختصر الكلام وجعل كأنه يقدم الرّجل ويؤخرها على الحقيقة كما كان الأصل في قولك : رأيت أسداً : " رأيت رجلا كالأسد " ثم جعل كأنه الأسد على الحقيقة . إذ جعل التمثيل قسماً من أقسام المجاز ، وجاء هذا التصنيف واضحاً في دلائل الإعجاز ، إذ قال عبد القاهر الجرجاني : " وأما المجاز فقد عوّل الناس في حدّه على حديث النقل وأنّ كل لفظ نقل عن موضوعه فهو مجاز .... وإنما يكون التمثيل مجازاً إذا جاء على حدّ الاستعارة"<sup>1</sup>

ولقد تردد التمثيل عند عبد القاهر بين المجاز الاستعاري والتشبيه ، وعلى الرغم من أنه حاول أن يضع حدوداً تفصل بين المثل والتشبيه والاستعارة بعد أن جعل هذه الأنواع الثلاثة ، أصولاً كبرى للكلام وأقطاباً تدور حولها المعاني، فإن تناوله لهذه الأصول يكشف عن التداخل والتشابك فيما بينها بحيث يصبح التشبيه أصلاً للتمثيل والاستعارة كما تقوم الاستعارة مرة على التشبيه . كما أنه لم يجعل من الجملة التي فيما إذا كان اسم المشبه به خبراً على المشبه أن تكون استعارة، كقولنا : زيد أسد أو زيد هو الأسد. بل

1 - دلائل الإعجاز. ص: 66 .

يقال: " إنه تشبيه على حد المبالغة ويقتصر على هذا القدر، ولا يسمى استعارة"<sup>1</sup>.

وتحدث الجرجاني عن ذلك، عاقداً فصلاً حمل عنوان (الفرق بين الاستعارة والتمثيل) في رسم الجرجاني صورة لكل من الاستعارة والتمثيل، حيث يذكر أن الاستعارة حدّها يكون للفظ اللغوي أصل، ثم يُنقل عن ذلك الأصل فقال: "الإستعارة أن تريد تشبيه الشيء بالشيء، فتدع أن تصفح بالتشبيه وتظهره وتجيء إلى اسم المشبه به فتعيّره المشبه وتجرّيه عليه"<sup>2</sup>. وهذا الحدّ لا يجيء في الشرط الذي تقدّم في معنى التمثيل، من أنه الأصل في كونه مثلاً وتمثيلاً، وهو التشبيه المنتزع من مجموع أمور، والذي لا يحصله لك إلا جملة من الكلام أو أكثر، لأنك قد تجد الألفاظ في الجمل التي يعقد على أصولها وحقائقها في اللغة، فالفرق الدلالي بينهما أنه يكون للفظ المستعار، أصل ومفهوم لغوي قبل أن يستعار لغيره، وعند استعارته يكتسب مفهوماً جديداً. أمّا التمثيل فالدلالة فيه منتزعة من مفاهيم عدّة وليس من مفهوم واحد. وانطلاقاً من ذلك، ذكر الجرجاني فرقاً بين الاستعارة والتمثيل، تمثل في قوله بأن الاستعارة يجب أن تقيد حكماً زائداً على المراد بالتمثيل، إذ لو كان المراد بالاستعارة هو المراد بالتمثيل، لوجب أن يصح إطلاقها في كل شيء يقال فيه إنه تمثيل ومثّل. ولعل التمثيل يبيّن ذلك، عندما تقول: "أنت تتنفخ في رماد" تقوله في حق إنسان يتعب حاله في شيء لا طائل من وراءه، أو لا يكون له أثر مناسب. وقد شبهت حال من يفعل هذا الفعل من يتعب حاله وجهه في أمر ليس خلفه طائل ولا نفع. فاستعيرت الحالة هذه لتلك الحالة.

1 - المصدر السابق: 68.

2 - المصدر نفسه: 67.

- الفرق بين الاستعارة التمثيلية والتشبيه التمثيلي .

الاستعارة التمثيلية لها علاقة بالتشبيه التمثيلي، لأن التشبيه التمثيلي - كما هو معلوم- هو أن وجه الشبه فيه الجامع بين الطرفين يكون منتزعا من عدة أشياء يضم بعضها إلى بعض، فكذاك أيضاً الاستعارة التمثيلية يكون وجه الشبه فيها منتزعا من حالات أو أمور يضم بعضها إلى بعض بحيث تؤدي إلى وجه شبه متحد أو ملتقٍ بين المعنى الأصلي للتركيب وبين الحالة التي استعير لها التركيب..

فالاستعارة التمثيلية: مجاز حذف أحد طرفيه ، والصورة فيه تشكل مشهدا تمثيليا أو وجه الشبه فيه عبارة عن صورة مركبة من مجموعة مفردات؛ فالاستعارة التمثيلية إستعارة لا بد من علاقة المشابهة بين التركيب الأصلي والتركيب الذي جيء به من أجل تلك الحالة، مع قرينة -أيضاً- مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

نعم إن الاستعارة التمثيلية - كما ذكرنا- هي من أنواع الاستعارات، لكن تفرق عن بقية الاستعارات من حيث كونها تركيباً، أما تلك الأنواع - كالتصريحية والمكنية- فهي لفظ أستعمل في غير ما وضع له، أما هذه فإنها تركيب استعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي.

أما حديث عبد القاهر عن الفوارق التي تتمثل بين التشبيه وبين التمثيل، "فيرى أن المثل الحقيقي والتشبيه الذي هو الأولى بأن يسمى تمثيلاً لبعده عن التشبيه الظاهر الصريح ما تجده لا يحصل لك إلا من جملة من الكلام أو جملتين أو أكثر، حتى إن التشبيه كلما كان أوغل في كونه عقلياً محضاً كانت الحاجة إلى الجملة أكثر، وقد فرّق بين التمثيل، الذي وجه الشبه فيه منتزعا من مجموع الجمل من غير فصل بينها ودون إمكانية تحقق هذا الفصل وبين التشبيه المتعدد .

أما وقد عرفنا أنّ التمثيل عبارة عن إعطاء منزلة شيء لشيء عن طريق التشبيه أو الاستعارة ، فهو على مقسّم عند بعض أهل اللغة إلى :

- **التمثيل الرمزي** : وهو ما ينقل عن لسان الطيور والنباتات والأحجار بصورة الرمز والتعمية ويكون كناية عن معاني دقيقة ، وهذا النوع من التمثيل يعجّ به كتاب « كليلة ودمنة » لابن المقفع.

- **التمثيل القصصي** : وهو بيان أحوال الأمم الماضية بغية أخذ العبر للتشابه الموجود. {ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين} {التحريم:10}. والقصص الواردة في أحوال الأمم الغابرة التي يعبر عنها بقصص القرآن ، هي تشبيه مصرّح ، وتشبيه كامن، والغاية هي أخذ العبرة

- **التمثيل الطبيعي** : وهو عبارة عن تشبيه الملموس بالملموس . كقوله تعالى {واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض} {الكهف: 45}.

- الفرق بين الاستعارة والكناية:

قال الجرجاني: "واعلم أن لهذا الضرب اتساعا وتقنا، لا إلى غاية، إلا أنه على اتساعه يدور في الأمر الأعم على شئئين: الكناية والمجاز" <sup>1</sup>. ثم فرّق بين المجاز والكناية فقال في الكناية ، بأنها إرادة المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ، لكن يجيء إلى معنى لازم ذلك المعنى ، كقولنا للرجل كريم : كثير الرماد ، نعم هو كثير الرماد ، وذلك لكثرة الوفود عليه وإكرامهم. نعم هو كثير الرماد ، وذلك

1- المصدر السابق : 66 .

لكثرة الوفود عليه وإكرامهم بإيقاد التنور في بيته ، فيستلزم من ذلك كثرة الرماد ، كناية عن كرمه ، وأمّا المجاز فقد قال : " فقد عوّل الناس في حدّه على حديث النقل ، وأن كل لفظ نقل عن موضوعه فهو مجاز " <sup>1</sup> . وهناك فروق ذكرها أهل البيان ، منها :

1 - الكناية يصح فيها المعنيان: الحقيقي والمجازي وهو المقصود دائماً ، والاستعارة لا يصح فيها المعنى الحقيقي مطلقاً

2- الإستعارة تقوم على التشبيه، بينما الكناية لاتقوم على التشبيه إطلاقاً.

3- الإستعارة لفظها صريح ، أي يدل عليها ظاهر لفظها بينما الكناية ضد الصريح.

4- إن قرينة المجاز تمنع من إرادة المعنى الأصلي ، فلا يسوغ إرادة الأسد الحقيقي في قولك : رأيت أسداً في الميدان يضرب بيده ، بخلاف قرينة الكناية ، فإنها لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ، فيجوز في (كثير الرماد) أن تريد أنه يكثر إيقاد التنور في بيته حقاً . ويرى السكاكي في التفريق بينهما ، أن الكناية بنيت على الانتقال من اللازم (المعنى الحقيقي) إلى الملزوم (المكنى به) ، على حين أن المجاز إنبنى على الانتقال من الملزوم إلى اللازم . والكناية تجتمع مع الاستعارة في الاستعارة المكنية التي يسميها البعض الاستعارة بالكناية ، ويكون فيها لازم المحذوف ، كناية .

1 - المصدر السابق : 66 .

## الفصل الثاني : المجاز بين المنع والجواز في الخطاب القرآني

- حجة المانعين .
- حجة المجوزين .
- رأي ابن جني ومن خالفه.
- مسألة العام إذا خصّ.
- ترجيح .

## حجة المانعين :

يعتبر أحمد بن تيمية أشهر من عرف عنه من إنكاره للمجاز، وخصوصا في الخطاب القرآني، وكذلك تلميذه ابن القيم - رحمها الله - وذلك لما كان إنكارهما معضودا بالأدلة المزاحمة لمن أجاز المجاز في كتاب الله تعالى ، بل حتى لمن أجاز المجاز على الإطلاق سواء كان في الوحيين أو في كلام العرب شعرا ونثرا ، كان من المتعین أن نسوق أقوالهما المنقولة إلينا من كتبهما ، وذلك أن من كان قبلهما من المانعين للمجاز، لم يكن لهم نصوصا أو أدلة تسند إليهم لتقوية مذهبهم ، إلا مجرد الحكاية عنهم ، حيث ذكر ابن تيمية نفسه بعضا منهم : " كأبي الحسن الجزري، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي ، ومحمد بن خويز منداد ، وداود بن علي ، وابنه أبي بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي ..."<sup>1</sup> . وكذلك ذكر ابن القيم بعضا ، حيث قال : " وكذلك أصحاب مالك مختلفون ، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازا ، وأما المتقدمون كابن وهب وأشهب وابن القاسم فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة"<sup>2</sup> . وزاد الزركشي : " ابن القاص - من الشافعية - وأبي مسلم الأصبهاني"<sup>3</sup> . وأول من عرف عنه إنكار المجاز في اللغة مطلقا ، الفقيه الشافعي المكنى بأبي إسحاق الإسفراييني، فقد تناقل أكثر المؤلفين في علم الأصول رأيه فأصبح علما على منع المجاز ، لكن لم يذكر عنه ولا عن غيره ممن منعوا المجاز، دليلا واحدا على منعهم ، أما ابن تيمية وتلميذه فقد تنوعت أدلتهم في المنع . ولا سيما كان دافعهما الأساسي في المنع هو التمسك بما كان عليه سلف الأمة من عقيدة ، حتى سمي ابن القيم المجاز طاغوتا . وإن كان المتتبع لمؤلفات الإمامين ، يدرك أنهما لم يستقرا على موقف واحد بين المنع

1 - مجموع فتاوى - لأحمد بن تيمية - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة . ج 7 / 89 .

2 - مختصر الصواعق المرسله : 2 / 696-697 .

3 - البرهان : 2 / 255 .

والإثبات ، كما جاء عن ابن تيمية في فتاواه<sup>1</sup> . وعند ابن القيم في كتابه ( الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ) \* . لكن حتى لو زعمنا أن ابن تيمية وتلميذه يثبتان المجاز في الخطاب القرآني أو في غيره، إلا أن النصوص والأدلة التي أورداها في المنع سائغة وقوية، تجعل المهتم بهذا البحث البلاغي يتأني في إصدار حكمه على منعه أو إثباته في الخطاب القرآني ، مما جعل بعض العلماء من بعدهما يمنعون المجاز في القرآن الكريم كأمثال محمد الأمين الشنقيطي\* وغيره .

ومن بين الأدلة أو الأسباب التي ارتكز عليها مانعوا المجاز في الخطاب القرآني :

### 1 - تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز :

لقد صرح ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، تقسيم محدث لم يعرفه السلف ، المشهود لهم بالخيرية من الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم وذلك حين سئل - عليه الصلاة والسلام - أيّ الناس خير؟ قال : " قرني ثم اللذين يلونهم ، ثم اللذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته " <sup>2</sup> .

حيث قال - رحمه الله - : " وبكل حال ، فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي " <sup>3</sup> . بل عدّ أئمة من النحو واللغة ، الذين لم يوجد في كلامهم هذا التقسيم ، كأبي عمرو بن العلاء والخليل وسبويه ، وقد اتهم المعتزلة وغيرها من الفرق الإسلامية في اصطلاحهم لهذا

1 - مجموع فتاوى : 6 / 360 ، 7 / 99 .

\* نود التنبيه على أن كتاب ( الفوائد المشوق ) . قد نسب لغيره ، وقد اعتمد عليه بعض الباحثين في نسبة المجاز إليه .

\* هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - رحمه الله - عالم ومحدث ومفسر، توفي سنة 1393 هـ . له رسالة في إنكار المجاز ؛ سماها : منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

2 - أخرجه مسلم في كتاب : ( فضائل الصحابة ) - تحق : أبو قتيبة محمد الفاريابي ، دار طيبة - الرياض ، ط1 برقم: 2533 .

3 - مجموع فتاوى : 7 / 88 .

التقسيم ، ثم يستدرك القول، بحدوث هذا التقسيم قبل القرون الثلاثة بقوله : " فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ، إنما اشتهر في المائة الرابعة ، وظهرت أوائله في المائة الثالثة ، وما علمته موجودا في المائة الثانية ، اللهم إلا أن يكون في أواخرها "1 . وقد عدّ ابن القيم - رحمه الله - هذا التقسيم فاسدا ، حين قال : " إن هذا التقسيم فاسد ، لا ينضبط بضابط صحيح ، ولهذا عامة ما يسميه بعضهم مجازا ، يسميه غيره حقيقة "2 . إذ أن سبب إنكار هذا التقسيم ليس مردّه إلى تأخر المصطلح عن القرون المفضلة فحسب ، بل ما يحمله من مفسد شرعية - كما قال ذلك - ويقصد بالمفسد الشرعية : تأويل نصوص الأسماء والصفات على غير مرادها التي جاءت في كتاب الله وسنة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - كما أنه احتج ابن القيم على التأخر، حيث قال : " ... وكذلك أصحاب مالك مختلفون ، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازا ، وأما المتقدمون كابن وهب وأشهب وابن القاسم فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة "3 . ومن ثمّ ، فلا مجاز في الخطاب القرآني البتة - على رأيهما - .

وقال "لوصح تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، لكان ذلك باعتبار لفظه فقط ، أو باعتبار معناه فقط أو باعتبارهما معا . فالتقسيم إما في الدليل [اللفظ] أو المدلول... أمّا بطلانه باعتبار لفظه فظاهر، فإنه لم يقل عاقل إن اللفظ بقطع النظر عن معناه ومدلوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز ، وأمّا بطلانه باعتبار المعنى فقط . فإن المعاني لا يتصور فيها حقيقة ومجاز ، فإنها إمّا ثابتة وأمّا منفية ، وإذا بطل التقسيم باعتبار كل من اللفظ والمعنى بطل باعتبارهما معا"4 .

1- المصدر السابق: 7 / 89 .

2- مختصر الصواعق : 2 / 708 .

3- المصدر نفسه : 2 / 696- 697 .

4- المصدر نفسه : 2 / 794 .

## 2 - الوضع و الإستعمال :

يعد هذا السبب ،المحطة العلمية التي وقف عندها علماء المدرسة التيميّة ، والتي ارتبطت بمسألة نشوء اللغة ، فالوضع الأول معناه النشوء الأول للغة ، ولا سبيل إلى معرفة المجاز حتى نعرف الحقيقة . وقد طالب ابن تيمية مخالفه بإثبات المعنى الحقيقي للفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي، لأن المجوزين للمجاز يقولون في جزء تعريفه : " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له" ، أي هناك لفظ أولي بمعناه الحقيقي ، والذي استعمل فيه معنى مجازيا ، بحيث انتقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهذا ما عبّر به بالوضع الأول ، ومنه قال ابن تيمية : " وإن قالوا : نعني بما وضع له ، ما استعملت فيه أولا ، فيقال : من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي تتخاطب بها عند القرآن وقبله ، لم تستعمل قبل ذلك في معنى آخر؟ وإذا لم يعلموا هذا النفي ، فلا يعلم أنها حقيقة"<sup>1</sup> . وبه قال ابن القيم : " أنه ليس معكم إلا الإستعمال ، وقد استعمل في هذا وهذا فمن أين لكم أنّ وضعه لأحدهما سابق على وضعه الآخر؟ ، ولو ادعى آخر أن الأمر بالعكس ، كانت دعواه من جنس دعواكم "<sup>2</sup> . فإذا أصبح متغذرا أن يعرف المعنى الأولي للفظ فحينئذ يتعذر وقوع المجاز- على رأي المانعين - .

ثم ردّ عليهم بأخرى ، فقال : "فإن قلتم : إنما جعلنا هذه أصلا لكثرتها في كلامهم ، وهذه مستعارة لقلتها في كلامهم ، قيل : هذا باطل من وجوه ، أحدهما : أن كثيرا من الحقائق نادرة الإستعمال في كلامهم ، وهي الألفاظ الغريبة جدا التي لا يعرف معناه إلا الأفراد من أهل اللغة مع كونها حقائق . وثانيها : أن كثيرا من المجازات عندكم قد غلب على الحقيقة بحيث صارت مهجورة أو مغمورة ، ولم يدل على أن الغالب هو الحقيقة المغلوب هو المجاز . ثالثها: أن هذا أمر لا يمكن ضبطه ، فإن الكثرة والغلبة أمر نسبي

1- مجموع الفتاوى: 7 / 97 .

2- مختصر الصواعق : 2 / 708 .

يختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، فيكثر عند هؤلاء ما يقل بل يعدم عند غيرهم "1". ويقول في موضع آخر: " بل الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة ، وإن سمي ذلك توقيفا ، وإن كانت اصطلاحا فلا يمكن أن جماعة من العرب اجتمعوا ووضعوا جميع هذه الأسماء المستعملة في اللغة ، ثم استعملوها بعد الوضع ... وإنما المعروف بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني "2.

وعلل بذلك: "... فهل كانت الطبيعة الإستعمال والألسن معطلة عن تلك المجازات حتى أحدث لها وضع ثان"3 .

ثم تطرق ابن القيم بذلك إلى أمر آخر، حين قال: "...القرآن ، ألفاظه حقيقة ، لأنها دالة على معاني قديمة ، لا يسبق بعضها بعضا ، فكيف يعقل عند هؤلاء ، وضع أول يكون حقيقة، ووضع ثان يكون مجازا ؟ "4 .

ولعل الحجج التي أوردها الشيخان واضحة لاتحتاج إلى تعليق .

### 3 - المطلق والمقيد :

لقد حاول ابن تيمية أن يبيّن أنّ الألفاظ في اللغة ، لم ترد إلا مقيدة ، وهذا حتى لا يكون الكلام عند إطلاقه حقيقة وعند تقييده - حال تركيبه في الكلام - مجاز ، فمثلا، الإنتقال الحاصل من المعنى المجرد الذي يكون في الذهن ، ككلمة (أسد) الذي هو الحيوان المعروف إلى المعنى المقيد الذي يحدده السياق ، هو الذي يحصل فيه التجوز، نحو : رأيت أسدا يقاتل العدو بسيفه ، يفهم من (أسد) رجل شجاع ، لهذا عمد بن تيمية إلى نفي اللفظ المطلق حتى لا تكون هناك علاقة انتقال من المطلق إلى المقيد على حسب ما يقتضيه السياق ، وبذلك يكون مجازا ، ويمثل - رحمه الله - فيقول : "...مثل لفظ

1- المصدر السابق : 2 / 754 .

2- المصدر نفسه: 2 / 796 .

3- المصدر نفسه : 2 / 760 .

4- المصدر نفسه : 2 / 759 .

(الرأس) ، يقولون : هو حقيقة في رأس الإنسان ، ثم قالوا : رأس الدرب : لأوله ، ورأس العين: لمنبعها ، ورأس القوم : لسيدهم ... وأمثال ذلك على طريق المجاز ، وهم لا يجدون قط أن لفظ (الرأس) أستعمل مجردا بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان ، كقوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } المائدة : 6. ونحوه ، وهذا القيد يمنع أن تدخل فيه تلك المعاني " <sup>1</sup> . وبذلك ، يذهب إلى التسوية بين نوعين من الإضافة ، وهما :

- ما حقه الإضافة إليه ، نحو : رأس الإنسان .

- ما ليس حقه الإضافة إليه ، نحو : رأس الجبل ، رأس القوم ، وذلك حتى لا يقال في المثل الأول : حقيقة ، وفي المثل الثاني : مجازا ، بل هما متساويان في الحقيقة .

وبكلام آخر ، أنه أنكر على المجوزين قولهم : إن من علامات المجاز : التقييد ، وأنّ المجاز لا يفيد إلا مع التقييد ، ثم أكد وقال : " فأما مجرد الإسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ، ليس باسم ولا بفعل فهذا لا يسمى في كلام العرب قط ، وإنما تسمية هذا : كلمة ، إصلاح نحوي .... فإنما يراد به ، المفيد التي تسميها النحاة : جملة تامة " <sup>2</sup> . وقد استدل بذلك بنصوص من الكتاب والسنة منها : قوله تعالى { وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا } التوبة 40 . وكقوله - صلى الله عليه وسلم - " أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " <sup>3</sup> . وحاصل كلامه : أن الكلام لا يأتي مطلقا عن كل مقيد ويعني بالكلام ، الكلام المركب الذي له فائدة سواء كانت معلومة أو غير معلومة أو كانت مقدرّة أو غير مقدرّة . فالأولى ، كقولنا : لا حياة بدون ماء ، فهذه معلومة عند عامة الناس ، وغير معلومة : كإفادته المخاطب بما لا يعلمه .

1- مجموع فتاوى : 98 / 7 .

2- المصدر نفسه : 101 / 7 .

3- أخرجه مسلم في كتاب ( الشعر ) ، برقم : 2256 . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أما المقدرة كقولنا : أين زيد ؟ فتقول : في الغرفة . فتقدير ذلك : زيد في الغرفة . وإلا كانت غير مفيدة بقولنا : في الغرفة ، دون تقدير ، لذا عرّف النحاة الكلام : هو اللفظ المفيد المركب بالوضع . ثم عقب على من قال من المجوزين : " إن الحقيقة ما سبق إلى الذهن عند الإطلاق " قال : " إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيدا ، فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع ... فإن العربي الذي يفهم كلام العرب ، يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي ، الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها"<sup>1</sup> . وبه يقول ابن القيم : "...لأنه لولا أنه قد اضطر السامع من قصد الواضعين إلى أنهم وضعوا اللفظ لذلك المعنى ما سبق إلى فهمه ذلك المعنى دون غيره فهذا الكلام يتضمن أمرين :

- أن يكون السابق يسبق إلى أفهام أهل اللغة دون غيرهم ، فمن لم يكن من أهل اللغة العربية التي نزل بها القرآن لم يكن من أهل هذه اللغة ، كالنبط الذين أكثر عاداتهم إستعمال كثير من الألفاظ في غير ما كانت العرب تستعمله فيها ، وحينئذ لا عبرة بالسبق إلى أفهام النبط ... فأكثر القائلين بالمجاز أو كلهم ليسوا من أولئك العرب .

- فإن أردتم السابق إلى الفهم بدون قرينة ، فهذا غير موجود في الكلام المؤلف المنظوم<sup>2</sup>

#### 4- القرائن:

قد صرّح تلميذه ابن القيم بأن اللفظ إذا تجرد عن القرائن، فمثله كمثل التي ينعق\* بها، كرجل، وتراب، وماء، لأن اللفظ لا بد أن يفترن به ما يدل على المراد به - في نظره- أقول : لقد صرّح ابن القيم - في موضع - أن القرينة العقلية ليس لها مدخل فهم الكلام الخطابي ، فحين نجده يقرّ بها حينما راح يقسم القرائن ، فذكر العقلية منها ، وأقرّ

1- مجموع فتاوى: 7 / 105 - 106 . و النبطي : هو الأعجمي الذي لم يتمكن من العربية .

2 - مختصر الصواعق : 2 / 783 784 .

\* ينعق : يرفع صوته مناديا بلا مجيب .

باللفظية والعرفية. ثم احتجّ ابن القيم على المجوزين بقوله : "فإن أردتم بالمجاز، إحتياج اللفظ المفرد في إفادته المعنى إلى قرينته، لزم أن تكون اللغات كلها مجاز" <sup>1</sup> وقد أنكر عليهم القرينة العقلية حتى لا يقال: ما توقف على القرينة اللفظية، فهو حقيقة، ما توقف على القرينة العقلية، فهو مجاز، فردّ على ذلك - رحمه الله - حيث قال : " .... فإن العقل المجرد لا مدخل له في إفادة اللفظ لمعناه ، سواء كان حقيقة أو مجاز وإنما يفهم معناه بالنقل والاستعمال وحينئذ يفهم العقل المراد بواسطة أمرين : (أحدهم) أن اللفظ أطرده استعماله من عرف الخطاب في المعنى ، (الثاني) : علمه بأنّ المخاطب له ، أراد إفهامه ذلك المعنى فإن تخلف واحد من الأمرين ، لم يحصل الفهم لمراد المتكلم" <sup>2</sup> بل جعل ابن تيمية- رحمه الله - الكلام المفيد كله مقيد، إما بقرينة لفظية أو مادل عليه العرف والعادة حتى يفهم كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بما فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم - عند سماع تلك الألفاظ التي خوطبوا بها من القرآن والسنة دون مجال العقل في فهم معاني الألفاظ.

أقول : يذهب ابن تيمية وتلميذه، من أن اللفظ المجرد عن كل قيد ، هو بمثابة اللفظ المشترك كلفظة الأسد ، الماء... لا يتبن مراده إلا بالتركيب . كقولنا : زيد أسد .

## 5- الأسماء والصفات :

لقد أنكر ابن تيمية وتلميذه بن القيم - رحمه الله - المجاز الذي كان سببه - في نظرهما - تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته أو تحريفها سواء التي جاءت في التنزيل أوفي السنة الشريفة ، حيث عمد ابن تيمية و غيره إلى إجراء نصوص الأسماء والصفات على ظاهرها من غير تأويل دون نفي معناها اللغوي، ويعني بالتأويل عند أهل السنة: صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، لأن التأويل له معان متعددة:

1 - المصدر السابق : 2 / 724 - 725 .

2 - المصدر نفسه : 2 / 725 .

1- يكون بمعنى التفسير: كتفسير كلام الله تعالى وكلام رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وقولنا : أولنا الكلام ، أي : جعلنا يؤول إلى معناه المراد به

2 - يكون بمعنى: عاقبة الشيء ، وهذا إن ورد في الطلب فتأويله فعله ، كقول عائشة - رضي الله عنها - : " كان يكثر - صلى الله عليه وسلم - أن يقول في ركوعه وسجوده : " سبحان اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " ، يتأول القرآن <sup>1</sup> . أي : يعمل به. وإن ورد في خبر فتأويله وقوعه ، نحو قوله تعالى { هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلنا ربنا بالحق } الأعراف : 53 . والمعنى : ما ينتظر هؤلاء إلا وقوعه .

3 - يكون بمعنى : صرف اللفظ عن ظاهره ، فإن كان بدليل فهو محمود، ويكون من القسم الأول أي ، بمعنى : التفسير ، وإن كان بغير دليل ، فهو مذموم ، ويكون من باب التحريف. والتحريف إما يكون لفظي كتحريف الكلم عن مواضعه، كقراءة الفاتحة { الحمد لله رب العالمين } بفتح الدال وإما أن يكون معنوي ، وهو : تغير المعنى المراد. والتأويل المذموم، يشمل : التحريف والتعطيل ، والتعطيل لغة : التخليّة والتترك ، كقوله تعالى { وبئر معطلة } الحج : 45 ، أي : متروكة مخلاة ، واصطلاحاً : هو إنكار ما أثبتته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبتته رسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم- والفرق بين التحريف والتعطيل : التحريف يقع في الدليل والتعطيل في المدلول ، فمثلاً إذا قال قائل : معنى قوله تعالى { بل يدها مبسوطتان } المائدة 64 . أي : قوّتاه ، هذا محرف للدليل ومعتل للمراد الصحيح- على حسب اعتقاد أهل السنة- لأن المراد عندهم: يد حقيقية تليق بالله تعالى.

أمّا المعتزلة والأشاعرة وغيرهم ، فكان لهم في المجاز دور كبير في تأويل أسماء الله تعالى وصفاته ، فما وافق العقل، أثبتوها وما خالفه ، نفوها أو أولوها إلى معان أخرى لأن

1- أخرجه مسلم برقم: 484، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

القرينة العقلية، هي عمدتهم في إثبات المجاز، وذلك قصد تنزيه الله تعالى من الأسماء والصفات التي ظاهرها النقص ، كصفة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل وصفة المجيء والتعجب والحب والكراهة ورؤية الله تعالى يوم القيامة ومسألة خلق القرآن وغيرها . ومنه ، قال ابن تيمية في شأن من مال عن الحق - في اعتقاده - في باب الأسماء والصفات : " ونحن لا ننكر لغة العرب التي نزل بها القرآن في هذا كله ، والمتأولون للصفات الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا في أسماءه وآياته "1 . وقال موضع آخر، ينقل كلام أبي عمر بن عبد البر صاحب ( التمهيد ) : "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها الحقيقة ، لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة "2 . ونقل كذلك كلام القاضي أبي يعلى من كتابه (إبطال التأويل) : " إن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق إليه ، لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة "3 . ومواضع كثيرة يطول ذكرها في هذا المقام . لكن ما أراده ابن تيمية وغيره من إنكارهم للمجاز: هو سلامة نصوص الأسماء والصفات التي جاءت في الخطاب القرآني أو السني من أعمالها بالمجاز .

وقلت هذا ، لأنه قد ثبت في بعض قوله من كتبه و- لاسيما- منها مجموع الفتاوى على أنه أقرّ بالمجاز ، ووضع له شروطاً لتأويل الكلام من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ، حتى يفهم كلام الله وكلام رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بما فهمه الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حتى لا يزيغ عن المحجة البيضاء إلا هالك .

1 - مجموع فتاوى: 6 / 364 .

2- المصدر نفسه : 5 / 87 .

3- المصدر نفسه : 5 / 90 .

كما هناك أسباب أخرى احتج بها مانعو المجاز، من بينها :

1- إن المجاز كذب، لصدق نفيه ، والقرآن منزّه عنه . إذ قال ابن القيم : " قالوا : يعرف المجاز بصحة نفيه . أي إذا صح نفيه عما أطلق عليه كان مجازاً كما يقال لمن قال : فلان بحر، وهو ليس كذلك بخلاف الحقيقة ، فإنه لا يصح أن ينفي عما أطلق عليه لفظاً . ثم كثيراً من الحقائق يصح إطلاق النفي عليها باعتبار عدم فائدتها ، كسلب السمع والبصر والعقل عن الكفار وكسلب الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر... " <sup>1</sup> .  
أقول : ومثال سلب السمع، كقوله تعالى {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءاً ونداءاً صم بكم عمي فهم لا يعقلون } البقرة : 171.

أقول : ومثال سلب الإيمان، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ... " <sup>2</sup> .

2- المجاز لا يلجأ إليه إلا من ضاقت به الحقيقة وعجز عنها ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى .

3- المتكلم بالمجاز يصح أن يوصف به كقولنا : إن الله متجوز ، وهذا خلاف الحق . وهذه من جملة ما ذكرنا من الأسباب التي جعلت بعض العلماء يمتنعون من إثبات المجاز في الخطاب القرآني، والتي كانت تحضى بأدلة سائغة ، قد يتأمل عندها الباحث قبل أن يجيز المجاز .

1 - مختصر الصواعق : 2 / 714-715 .

2 - أخرجه مسلم برقم : 57 في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ...

## حجة المجوزين:

لقد حكى غير واحد من أهل العلم ، أنّ جمهور اللغويين والأدباء وحتى الفقهاء والأصوليين ، أنهم أثبتوا المجاز مطلقا ، وذلك اعتمادا على ما يلي :

أولا : أن الإصطلاح ليس فيه مشحاة ، فتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باعتبار استعمال اللفظ في ما وضع له إلى غير ما وضع ، ليس حرج أن نسمي الأول : حقيقة والثاني : مجازا ، كتسمية اللفظ عند الأصوليين : المطلق والمقيد والعام والخاص وكتقسيم النحاة الكلم إلى إسم وفعل وحرف إلى غير ذلك ، مع التتبع والإستقراء .

أما كون الإصطلاح ، أنه حدث بعد القرون المفضلة ، فهذا ليس محقق لأنه قد صرح به الإمام أحمد بن حنبل (ت 241) - رحمه الله - عند ردّه على الجهمية\* . في قوله تعالى { إنا معكم } قال : " فهذا في مجاز اللغة ، يقول الرجل للرجل : إنا سنجري عليك رزقا إنا سنفعل بك كذا "1 ومعناه : أنه يجوز للمرء أن يعبر عن نفسه بصيغة الجمع قصد التعظيم ، فحمله الإمام أحمد بن حنبل من المجاز ، الذي كان حجة لمن أثبتته في الخطاب القرآني أو في غيره ، وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعي - في رسالته- بابا سماه : " الصنف الذي يبين سياقه معناه " . حيث قال في قوله تعالى { وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر } الأعراف: 16: "...دل على أنه إنما أراد أهل القرية "2 . ولا مانع في اختلاف التسمية ، مادام المقصود واحد .

**ثانيا :** إن المطالبة بمعرفة الوضع الأول للفظ ، أمر متعذر ، ولا سبيل إلى معرفة المجاز ما لم نعرف الحقيقة ، ولا سبيل إلى معرفة الحقيقة ، ما لم نجد الوضع الأول أي المعنى الحقيقي للكلمة . لكن اللغويين مجمعون على إقرارهم بالوضع الأول ، وذلك

\* الجهمية : فرقة من الفرق الإسلامية، نسبة إلى جهم بن صفوان، الذي أنكر صفات الرحمن، ولها أباطيل واعتقادات فاسدة - نسأل الله العافية - .

1 - الرد على الجهمية والزنادقة - لأحمد بن حنبل - تحقق : صبري بن سلامة شاهين ، دار التراث - الرياض، ط1، ص: 92 .

2 - الرسالة - لمحمد بن إدريس الشافعي - تحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج 1 / 62 - 63

ما نجده في المعاجم العربية ، التي جمعت الألفاظ اللغوية والوقوف على مدلولاتهم الأصلية التي استعملت فيها حقيقة . كما جاء في مقاييس اللغة - مثلا- يذكر ابن الفارس أصل الكلمة ، ككلمة (أبّ) لها أصلان ، أحدهما : المرعى والأخر : القصد والتهيؤ . ثم يعرض باقي معاني الكلمة .

وقد قال عبد القاهر الجرجاني : "إن التنزيل ، كما لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة عن أصولها ، ولم يخرج الألفاظ عن دلالتها ، كذلك لم يقض تبديل عادات أهلها ولم ينقلهم عن أساليبهم وطرقهم ..."<sup>1</sup> . الشاهد من قوله:"لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة". إذ يقرر بذلك الوضع الأول. ولهذا كان من أهم ما ارتكز عليه القائلون بالمجاز هو الوضع الأول ،حيث إن المجاز لا بد أن يكون له استعمال في الحقيقة، أو وضع سابق وإن لم يستعمل عند القائلين به فيكون للفظ جهتان : جهة حقيقية ، وجهة مجاز كالأسد والحمار ونحو ذلك ، فيتجاوز من حقيقة التي وضع لها أولا إلى مجازه الذي استعمل فيه ثانيا لعلاقة بينهما .

ثالثا : أما قول ابن تيمية - رحمه الله - في تقييد اللفظ ولا وجود لإطلاقه في اللغة، فقد قال الأمدى : "لاشك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد، فهو السبع ، ومن إطلاق لفظ الحمار ، إنما هو البهيمة ، وكذلك باقي الصور "<sup>2</sup> . بحيث لا ينصرف الذهن من إطلاق (الأسد) إلى الرجل الشجاع ومن إطلاق (الحمار) على البليد ، بل يكون حقيقة ولا يكون بذلك مجازا إلا بقيد ، ينتقل اللفظ من حقيقة - عند إطلاقه- إلى مجازه بقيد لهذا عمد ابن تيمية كما قلنا - أنفا - إلى تقييد كل الألفاظ العربية حتى لا يكون الكلام عند إطلاقه حقيقة وعند تقييده مجازا . إذ لا بد للذهن أن يتصور لكل مفردة ،معنى معين هو المعنى الشائع في تلك اللغة .

1 - أسرار البلاغة : 394 .

2 - الإحكام : 68 / 1 .

## رابعاً:

لقد قال الشوكاني: "... لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلة بالإفادة بدون قرينة"<sup>1</sup>. وبدلالة مخالفة - كما عند الأصوليين - نعلم من قول الشوكاني أن المجاز لا يفيد إلا بقرينة، ثم إن تقسيم البلاغيون القرينة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وعقلية، دلالة على إقرارهم بقرينة المجاز واستقلالية الحقيقة، لكن ليس في الأحوال أن يفتر المجاز إلى قرينة حتى يكون مفيداً وإلا كان مبهماً، وهذا ما قاله الأمدي: "... والمجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة..."<sup>2</sup> وفي نفس الأمر، استتبع استعمال المجاز بدون قرينة من غير حاجة، فقال: "... فاستعمال اللفظ المجازي مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة، بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم"<sup>3</sup>.

نستخلص مما قاله الأمدي، أن القرينة ليست شرطاً في إرادة المعنى المجازي إذا كان عرفه متداولاً بين الناس، كقول بعض الصحابة لفرس أبي طلحة - رضي الله عنه - لما استعاره النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وقع فزع بالمدينة فقالوا: "ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً"<sup>4</sup>. فهذا التركيب معين لمقصوده، وأنه بحر في جريه لا أنه بحر ماء نقل إلى الفرس. أو نقول أن القرينة العرفية، إقتضت أن يكون المقصود من لفظة (بحراً) ليس الماء المستبحر.

المهم أن القرينة - عند المجوزين - علامة من علامات المجاز، بل منهم من جعلها شرطاً. **خامساً:** إن تأويل نصوص الخطاب القرآني، لاسيما منها نصوص الأسماء والصفات لله رب العالمين، التي طالما أنكره المانعون، والذي كان سببه إعمال المجاز في الخطاب القرآني، الذي كان منها متبعاً عند المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، حيث

1 - إرشاد الفحول: 141/1 .

2- الإحكام : 68 / 1.

3- المصدر نفسه : 68 / 1 .

4- أخرجه مسلم برقم : 2307 (كتاب الفضائل) ، باب : شجاعة النبي- صلى الله عليه وسلم - .

قصدوا بذلك ، تنزيه الله تعالى من النقص والتشبيه بالمخلوق ، كصفة المجيء والمحبة والغضب والإستواء ... وبذلك يقول عبد القاهر الجرجاني : " أما التفريط ، فما تجد عليه قوما في قوله تعالى { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله } و { الرحمن على العرش استوى } فإذا قال أهل التحقيق : الإتيان والمجيء ، إنتقال من مكان إلى مكان . والاستواء إن حمل على ظاهره ، لم يصح إلا في جسم يشغل حيزا ومكانا ، والله عز وجل خالق الأزمنة والأمكنة ... وأنّ المعنى : (إلا أن يأتيهم أمر الله)<sup>1</sup> . وقد استدل على قوله بنص قرآني في قوله تعالى { فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا } الحشر : 02 . والمراد من إنزال المكروه ، وليس الإتيان حقيقة .

ويقولون أيضا : إن الصفات الطارئة ، حادثة والحادث لا يقوم إلا بحادث ، يعني أنّ الصفات الطارئة : كالحب والغضب والرضا وغيرها من الصفات، فهي لا تحدث إلا إذا كان الموصوف بها حادث ، والله تعالى ليس بحادث ، فيلزم من ذلك نفي هذه الصفات عن الله تعالى أو تأويلها بإعمال المجاز فيها ، كتأويلهم الحب والفرح بإرادة الثواب ، والكرهة بإرادة العقاب ...

أما الصفات الخبرية ، كصفة اليد والوجه... فكذاك نالت من التأويل ، وربما استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة وكلام العرب ، لكن كان المعتمد في غالب تأويلهم هي : قرينة العقل ، نذكر منهم ، عبد الجبار والرماني والباقلاني والزمخشري ... وبهذا يقول عبد القاهر الجرجاني : " كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه من العقل لضرب من التأويل ، فهي مجاز "<sup>2</sup> . لأن المجاز مرتبط بالمتشابه عند المعتزلة فهو يعتمد أيضا على العقل ولا تكفي فيه اللغة وحدها .

وأما قولهم : إن المجاز كذب لصدق نفيه ، فقد قال الأمدى مفندا ذلك : " إنما يكون كذبا

1 - أسرار البلاغة : 391 .

2- المصدر نفسه: 385

لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً ، كيف وإن الكذب مستقبح عند العقلاء "1 .  
أقول : يريد بذلك ، أن إطلاق كلمة (البحر) على رجل عالم . يكون المجاز فيه كذبا ،  
بدعوى أنه البحر المعروف بكثرة ماءه ، ولكن المراد: تشبيهه بكثرة العلم ونفي إرادة  
الحقيقة اللفظية لا إرادة المعنى المجازي ، فحينئذ نقول لرجل : أنت أسد ، لا نريد إثبات  
الحقيقة الأسدية وإنما نريد إثبات المعنى المفهوم من كلمة (أسد) ، ألا وهي الشجاعة .  
وقد جعله أهل اللغة من المستحسنات لا من الكذب المذموم .

وقولهم :المجاز لا يلجأ إليه إلا من ضاقت عليه الحقيقة وعجز عنها ، فقد قال الأمدى:"  
هذا إن كان لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة ، فيقع الإلتباس على المخاطب ... "2 . وقال  
في موضع : " بل يصار إليه مع القدرة على الحقيقة "3 . وقد قال الزركشي : "  
وشبهتهم ، إن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة ، فيستعير  
وهو مستحيل على الله سبحانه ، وهذا باطل. ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب  
خلوه من التوكيد والحذف ... "4 .

وقال عبد القاهر الجرجاني : " ومن قدح في المجاز ، وهم أن يصفه بغير الصدق فقد  
خبط خطبا عظيما ... "5 .

وقولهم : إن المتكلم بالمجاز يصح أن يوصف بالمتجوز ، فهذا لا يليق في حق الله تعالى  
ولا يجوز فقد ردّ الأمدى على ذلك بعدم الإذن الشرعي في وصف الله تعالى بالمتجوز .  
أقول : ومن المعلوم أن أسماء الله تعالى توقيفية ، ولا تثبت الصفة إلا بثلاث طرق :  
- دلالة الأسماء عليها ، لأن كل اسم فهو يتضمن لصفة ، كقولنا، الرحمن متضمن

1- الإحكام : 1 / 72 .

2- المصدر نفسه : 1 / 70 .

3- المصدر نفسه : 1 / 72 .

4- البرهان : 2 / 255 .

5- أسرار البلاغة : 391 .

لصفة الرحمة ، فانه تعالى موصوف بالرحمة ، واسم الغفور متضمن لصفة المغفرة وهلم جرا .

- التنصيص عليها مثل : الوجه واليدين ...

- أن تؤخذ من الفعل، مثل صفة الكلام، كفي قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليماً} النساء:64.

رأي ابن جني ومن خالفه :

قال ابن جني في باب : المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة <sup>1</sup> : " إعلم أن أكثر اللغة مع تأمله ، مجاز لا حقيقة ، وذلك عامة الأفعال ، نحو قام زيد ، وقعد عمرو... ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية ، فقولك : قام زيد ، معناه : كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل ، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام ... ومعلوم أنه لا يجتمع لإنسان واحد في وقت واحد ولا في مائة ألف سنة مضاعفة ، القيام كله الداخل تحت الوهم هذا محال عند كل ذي لب ، فإذا كان كذلك علمت أن ( قام زيد ) مجاز لا حقيقة ، وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للإتساع والمبالغة وتشبيهه القليل بالكثير " <sup>1</sup> . ويضرب الأمثال في : ضربت رأس عمر . إنما هو ضرب ناحية من رأسه . ثم يقول : " فالتوكيد رافع للمجاز نحو : نفسه وعينه وأجمع وكل ... فإذا قلت : قطع الأمير اللص ، يكون القطع بأمره لا بيده ، فإذا قلت : قطع الأمير نفسه اللص ، رفعت المجاز من جهة الفعل وصرت إلى الحقيقة ، ولكن يبقى عليك التجوز من مكان إلى آخر وهو قولك : (اللص) وإنما لعله قطع يده أو رجله ، فإذا احتطت قلت : قطع الأمير نفسه يد اللص أو رجله " <sup>2</sup> . ثم قال : " وكذلك حذف المضاف - أيضا - مجاز لا حقيقة وقد كثر حتى إن في القرآن وهو أفصح الكلام منه أكثر من مائة موضع ... " <sup>3</sup> .

نستخلص من قول ابن جني نقاط :

1 - الخصائص : 2 / 447 .

2 - المصدر نفسه : 2 / 450 .

3 - المصدر نفسه : 2 / 456 .

أولها : جعل أكثر اللغة مجازا ، حتى في الأفعال التي لم يكن لها جنس الفعل كله كالقيام والضرب مثلا ، فإذا قلنا : ضرب زيد ، لم يحصل له جميع الضرب الذي يعمر الماضي والحاضر والمستقبل ، وجعل هذا المجاز من وضع الكل موضع الجزء .  
ثانيا : يحتج ابن جني على وقوع المجاز بوقوع الفعل على بعض المفعول .  
ثالثا : الكلام بدون توكيد - في نظره- مجاز كالعين والنفس ... ، فغير هذه التوكيدات يكون الكلام مجازا .

وبذلك يرد عليه ابن القيم فيما قاله أولا ، حيث قال: "... ولا شيء أظهر من طلوع الشمس على الخلائق عيانا جهرة ، فإذا رآها الناس وقالوا : طلعت الشمس ، كان هذا عندك مجازا ، لأن الشمس لم يحصل منها جميع أفراد الطلوع الماضي والحاضر والآتي في آن واحد "1.

ثم ردّ على قوله بوقوع الفعل على بعض المفعول، فقال : " إن العرب لم تضع لفظة (ضربت زيدا) لغير هذا المعنى ثم نقلته إلى غيره حتى يكون مجازا فيه ، بل لم تضعه ولم تستعمله قط إلا فيما يفهمه منه كل أحد ..... بل حقيقة هذا اللفظ التي وضع لها واستعمل فيها في كل لسان ، هي إمساس بعض المضروب بألة الضرب ، لا يعرف له حقيقة غير ذلك التبة "2. وعلل ذلك ، بأن الأفعال تختلف باختلاف محالها ومتعلقاتها ، فمنها ما يكون الفعل فيه شاملا لجميع أجزاء المفعول ظاهره وباطنه كقولك : خلق الله زيدا ، وأوجده وكونه وأحدثه ومنها ما يقع الفعل فيه على ظاهر المحل دون باطنه كقولك : اغتسل زيد. ومنها ما يقع على باطنه دون ظاهره نحو: فرح زيد وغضب ... ، ومنها ما يقع على بعض جوارحه ، نحو قام وتكلم وحدث وأبصر ...

ثم ردّ على قوله في التوكيد ، فقال ابن القيم : " ... التوكيد الذي يلحق الكلام من أوله بأن

1 - مختصر الصواعق : 2 / 824 .

2 - المصدر نفسه : 2 / 837 - 838 .

وبالقسم وبلام الابتداء ، ليس لرفع المجاز نحو { إن الله غفور رحيم } .... إنما هو الإعتناء به وتقويته في قلب السامع وتثبيت مضمونه...." <sup>1</sup>

ثم ردّ عليه في قوله :حذف المضاف،مجاز فقال: "إن أكثر المواضع الذي ادعى فيها الحذف في القرآن لا يلزم فيها الحذف ولا دليل على صحة دعواه .كقوله تعالى { وكم من قرية أهلكتناها { الأعراف: 4.و{وكأين من قرية عنتت عن أمر ربها ورسوله {الطلاق: 8 فادعى أهل المجاز أن ذلك كله من مجاز الحذف وأن التقدير في ذلك كله : (أهل قرية) . وهذا غير لازم ، فإن القرية ،إسم للقوم المجتمعين في مكان واحد ...وهذا ليس ذلك من باب الإشتراك اللفظ \* بل القرية موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد"<sup>3</sup>.

أقول : فأما إذا استنقاه الكلام بدون التقدير من غير استكراه ولا إخلال بالفصاحة ، كان التقدير غير مفيد ولا يحتاج إليه ، وهو على خلاف الأصل . فالحذف المتعين تقديره كقوله تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم { النور: 10 . فجواب (لولا) محذوف تقديره : لهلكتم أو غيره . ولهذا أنكر ابن القيم على من ادعى تقدير المضاف في قوله تعالى { وجاء ربك { الفجر: 22 . وسماه تعطيلاً لأفعال الرب تعالى - في نظره - والمقصود من هذا كله هو رد ابن القيم على ابن جني حين قال في قوله تعالى { خلف الله السموات والأرض } هو مجاز فقال ابن القيم : " أنه ليس من المعلومات أظهر من كون الله خالقاً ، ولهذا أقرت به جميع الأمم مؤمنهم وكافرهم ، ولظهور ذلك وكون العلم به بديهياً فطرياً ، احتج الله به على من أشرك به في عبادته فقال { ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله { لقمان : 25 ."<sup>4</sup>

1 - المصدر السابق : 2 / 841 .

\*- يقصد بالإشتراك اللفظي : هو اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين ، أو أكثر، كلفظة العين . مثال ذلك عين الرأس ، عين الذهب ... (إرشاد الفحول : 1 / 125).

3 - مختصر الصواعق: 2 / 843 .

4- المصدر نفسه : 2 / 832 .

### مسألة العام إذا خصّ :

لقد خاض الأصوليون في مسألة تخصيص العموم في الخطاب القرآني، هل يكون اللفظ الباقي بعد التخصيص مجازاً أم لا ؟ المسألة على ثلاث أقوال : طائفة قالت بالحقيقة مطلقاً ، و طائفة قالت بالمجاز مطلقاً ، و طائفة فصلت في ذلك ؛ وقبل أن أعرض حجج القوم ، أودّ أن أذكر بعض التعريفات والفروقات لبعض الإصطلاحات الفقهية في باب العموم والخصوص حتى نكون على علم بما اصطلح عليه الأصوليون في هذه المسألة.

### أولاً : مع التعريفات :

والعام : هو ما عمّ شيئين فصاعداً . وقد قال شرف الدين في باب العام :

وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصر يرى

لذا آخرون : هو ما يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر .

والخاص : هو ما قابل العام ، فهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً بجهة واحدة .

وفي النظم - أيضاً -

والخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد أو عمّ مع حصر يرى

والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل

يعني : إخراج بعض ما يناوله اللفظ العام ، يسمى تخصيصاً كإخراج المعاهدين من

عموم قوله تعالى { فاقتلوا المشركين }<sup>1</sup> التوبة : 05 .

وهو على قسمين : متصل ومنفصل

أمّا المتصل : فيكون بالإستثناء والشرط والتقييد بالصفة . والتقييد بالصفة : كأن يحمل عليه المطلق مثال ذلك كتحريم الرقبة ، قيدت بالإيمان في المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد<sup>2</sup>

1- شرح الورقات - لتاج الدين عبد الرحمن الفزاري - تحقق : ساره شافي الهاجري - دار البشائر الإسلامية . ص: 178 .

2- متن الورقات - لعبد المالك الجويني - إمام الحرمين - دار الصمعي - الرياض - ط1 ، ص: 11 .

فالمطلق : وهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع في جنسه ولم يتقيد بصفة من الصفات ، مثل : رجل ، كتاب ، طائر .

والمقيد : وهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع في مقيد بصفة من الصفات ، مثل : رجل مؤمن امرأة عفيفة .

ثانيا : مع الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص .

قال الشوكاني فيما نقله عن الماوردي: " إن العام المخصوص، ما يكون المراد باللفظ أكثره ، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل". وعن ابن دقيق العيد قال: "العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص ، فالأول هو ما دل عليه اللفظ ظاهر العموم أولا ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ"<sup>1</sup>.

مثال ذلك : قام الناس : فإذا أريد إثبات القيام لزيد مثلا لا غير ، فهو عام أريد به الخصوص وإن أريد به سلب القيام عن زيد بشرط أو استثناء أو غاية فهو عام مخصص أقول : والعام الذي أريد به الخصوص ، كقوله تعالى { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } آل عمران: 173 . قال البغوي : " وأراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي ... وهو من العام الذي أريد به الخاص "<sup>2</sup> .

وأما العام المخصوص ، كقوله تعالى { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين } الحجر : 42 . فقد استثنى الله تعالى الغاوين من الصالحين .

ثالثا : مع ثلاثة الأقوال .

1 - مع نفي المجاز فيما بقي بعد التخصيص .

قال ابن القيم : "... ولا نزاع بين المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد أن العام المخصوص حقيقة وكذلك أصحاب مالك ... وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهب أكثر

1- إرشاد الفحول: 1 / 610 - 611 .

2- معالم التنزيل - لأبي محمد الحسين البغوي - تحقق : محمد بن عبد الله النمر ، عثمان ضمرية ، سليمان مسلم الحرش - دار طيبة .

الرياض، ج 2 / 138 .

الشريعة وبطل أعظم أصول الفقه "1.

ثم قال : "إن جمهور الأئمة على العام المخصوص حقيقة سواء خص بمتصل أو منفصل بعقلي أو لفظي ... وإنما حدث الخلاف في ذلك بعد انقراض العصور المفضلة التي شهد لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنها خير القرون... قالوا- الجمهور- فإنه موضوع للعموم بمجردة وللخصوص بقرينة متصلة به ، مثل الإستثناء ؛ فإن قوله: أقتلوا المشركين إلا أهل الكتاب، ليس مجازا وهو مستعمل في ما وضع له ، والقرينة المنفصلة في معنى القرينة المتصلة والخاص مع العام بمنزلة الإستثناء مع المستثنى منه ...." 2 .

أما فيما يخص العام الذي أريد به الخصوص ، فقد نقل الشوكاني قولهم حيث قال : " وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقي مطلقا ، وقالوا : وجه ذلك أن اللفظ إذا كان متناولا له حقيقة باتفاق ، فالتناول باق على ما كان عليه "3.

2 - مع إثبات المجاز فيما بقي بعد التخصيص .

قال الشوكاني : "ذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلق سواء كان التخصيص بمتصل أو منفصل وسواء كان بلفظه أو بغيره . ووجهه أنه موضوع للمجموع ، فإذا أريد به البعض ، فقد أريد به غير ما وضع له وذلك هو المجاز . وأيضا لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل، ألزم أن يكون مشتركا ، فيكون حقيقة في معنيين مختلفين ، والمفروض أنه حقيقة في معنى واحد " 4 . وقال ابن القيم : "وحجة من قال: إنه مجاز في ما بقي، أن اللفظ العام موضوع للإستغراق بتجريده ، فإن دل الدليل على تخصيصه ، فإنه يحمل على الخصوص ، ويعدل به عن موضوعه بالقرينة التي دلت

1- مختصر الصواعق : 2 / 770 .

2 - المصدر نفسه : 2 / 781 .

3 - إرشاد الفحول : 1 / 595 .

4 - المصدر نفسه : 1 / 595 .

على خصوصية اللفظ وإذا عدل به عن موضوعه إلى غيره ، كان استعماله فيه مجازا لا حقيقة<sup>1</sup> .

وقد ردّ الشوكاني على من قال: " إن اللفظ إذا كان متناولا له حقيقة باتفاق ، فالتناول باق على ما كان عليه " . فقال : " وأجيب ، بأنه كان يتناوله مع غيره ، والآن يتناوله وحده ، وهما متغايران ، وقالوا - أيضا- : بأنه سبق إلى الفهم مع القرينة ، إذا السابق مع عدمها هو العموم وهذا دليل المجاز"<sup>2</sup> .

3- مع من فصل في المسألة .

قال الشوكاني : "وذهب جماعة إلى أنه إن خص بمتصل لفظي كالإستثناء فحقيقة ، وإن خص بمنفصل فمجاز واحتجوا بأنه مع التخصيص بمتصل كلام واحد . فقال :ويجاب بأن ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سببا لفهم إرادة الباقي من لفظ العموم ، وهو معنى المجاز"<sup>3</sup> . وقال الأمدى: "ومنهم من قال : أنه إن خص بدليل لفظي، كان حقيقة في الباقي سواء كان ذلك المخصص اللفظي متصلا ، أو منفصلا وإن خص بدليل غير لفظي كان مجازا"<sup>4</sup> . فقال الشوكاني : "لاوجه لهذا - أيضا - لأن القرينة قد تكون لفظية ، وقد تكون غير لفظية"<sup>5</sup> . ونقل الأمدى عن أبي الحسين البصري أنه إن كان المخصص مستقلا فهو مجاز سواء كان عقليا أو لفظيا وإن لم يكن مستقلا فهو حقيقة، سواء كان إستثناء أو شرطا أو تقييدا بصفة.

أقول : والدليل المتصل ، يكون لفظي ، كالإستثناء كقولنا : من دخل داري أكرمه سوى زيد . وكالشرط : من دخل داري و أكرمني أكرمه .

1 - مختصر الصواعق : 2 / 763 .

2- إرشاد الفحول : 1 / 595 .

3- نفسه : 1 / 596 - 597 .

4- الإحكام : 2 / 279 .

5- إرشاد الفحول : 1 / 597 .

والدليل المتصل ، يكون لفظي ،كالإستثناء كقولنا : من دخل داري أكرمه سوى زيد .  
وكالشرط : من دخل داري و أكرمني أكرمه . والتقييد بصفة : من دخل داري عالما  
أكرمه والدليل المستقل ضربان : عقلي أو لفظي .

أمّا العقلي: كالدلالة الدالة على أن غير القادر، غير مراد بالخطاب بالعبادات .

وأمّا اللفظي: نحو أن يقول المتكلم بالعام : أردت به البعض الفلاني .

وحكى الأمدى عن أبي بكر الرازي، أنه اختار إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة  
وإلا فهو مجاز. وقال الشوكاني: "ومحل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع، فإذا بقي  
واحد أو اثنان كما لو قيل: لا تكلم الناس ثم قال: أردت زيدا خاصة ، فإنه يصير مجاز بلا  
خلاف"<sup>1</sup>

أقول : والمقصود من قول أبي بكر، العام الذي أريد به الخصوص ، وأقل الجمع ثلاثة  
عند أهل اللغة وإلا فأقل الجمع عند الأصوليين ، إثنان بدليل صلاة الجماعة التي تتعقد  
بأثنين وما فوق .. ومعنى قوله : إذا قال قائل لأحد : لا تكلم الناس ، وأراد به ، زيد  
وعمر وخالد ، فقوله : "لا تكلم الناس" يبقى على حقيقته ، لأن الأشخاص الثلاثة ، جمع  
و قد يدخل في لفظة (الناس) مع الخلاف الذي ذكره الشوكاني حين قال : " ومحل  
الخلاف فيما كان الباقي أقل الجمع " ، أي ثلاثة . فقد اختلف العلماء في بقية العام هل  
يبقى على حقيقة أم لا ؟ إذا كان ثلاثة. وإذا كان المقصود اثنان وما دون فلا يبقى قول  
من قال "لا تكلم الناس" على حقيقته لأن (الناس) جمع وأراد القائل بلفظة (الناس) دون  
الجمع ، فيصير حينئذ ما بقي من الكلام العام "لا تكلم الناس" مجازا بلا خلاف .

أمّا على قول الأصوليون فيما كان أقل الجمع ؛ إثنان ، فهو جمع فيما بقي دون الواحد  
- والله أعلم -

## ترجيح :

إن من المتعيّن على طالب العلم ، أنه إذا وقع في مسائل خلافية بين أهل العلم كهذه، فعليه أن يميل إلى قول معين بالوسائل المتاحة له ، وإن لم يكن ذلك ، يتوقف كما توقف أهل العلم في كثير من المسائل العلمية ، حتى يتبين له الدليل الصحيح لتقوية حجته أمام مخالفيه ، وذلك أحوط له . غير أن طالب العلم قد يفتقر إلى تلك الوسائل التي تؤهله إلى ترجيح ما يمكن ترجيحه ، أو على الأقل يبدي رأيه إن لم يستطيع إلى ذلك سبيلا ، حتى كان نبينا - صلوات الله وسلامه عليه - يدعو عند استفتاحه للصلاة ، فيقول : "...إهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"<sup>1</sup> . وقد غلط كثير من الناس من أن الإختلاف رحمة . كيف ؟ وقد قال الله تعالى { ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك } هود : 118-119 . فقد علق رحمته بعباده بعدم اختلافهم ، حيث قال أبو محمد بن حزم في قوله : " فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين "<sup>2</sup> . وقال تعالى { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم } آل عمران : 105 . وهناك أحاديث كثيرة في ذمّ الخلاف . والخلاف شر ، كما جاء في الأثر\* والعلماء مجمعون على ذمّ الخلاف كما جاء عن غير واحد من أهل العلم .

وأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إختلاف أمّتي رحمة " فهو لم يرد في شيء من مصنفات الحديث ، والمشهور حديث " إختلاف أصحابي رحمة " فهو

1 - رواه أبو داود في سننه، برقم 76. ج 1 / 219 في كتاب الصلاة ، باب ما سيفتح به الصلاة من الدعاء . بإسناد حسن وتامه ، تحقق : محمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .

2 - الإحكام في أصول الأحكام - لأبي محمد علي بن حزم - تحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة - بيروت . ج 5 / 68 .

باب الخامس والعشرون في ذمّ الخلاف .

\* إشارة إلى حديث ابن مسعود ، موقوفا عنه : " الخلاف شر " برقم : 1960 . في كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى ، عند أبي داود ، بإسناد صحيح . وأصله مخرّج في الصحيحين .

ضعيف، قد ضعفه غير واحد، بل قال أبو محمد ابن حزم فيه "... فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق"<sup>1</sup>. وقال أيضا: "لو كان الإختلاف رحمة لكان الإتفاق سخطا"<sup>2</sup>. أما إختلاف التنوع<sup>3</sup> فلا تدافع ولا مضادة فيه كالإختلاف في صفة الأذان والإقامة وأدعية الإستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف والقراءات. لأن الحق فيما دون ذلك واحد، غير متعدد، فقد قال الله تعالى { فما ذا بعد الحق إلا الضلال } يونس 32. لذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد "<sup>4</sup> وهذا الحديث صريح في أن الحق واحد للتصريح بتخطئة القول المخالف .

على كل حال ، هذه مقدمة مهمة لطالب العلم - لاسيما إن كان في اختصاصه - أن يبدي رأيه - على الأقل - في المسائل التي قد يسوغ فيها الإجتهد . ولا يمكنني أن أقول بأن الخطاب القرآني ، فيه مجاز أم لا . إلا بعد إثبات المجاز في اللغة العربية ، حتى إذا كان ذلك ، فحينئذ يمكن الخوض في هذه المسألة ، بالنفي أو بالإثبات ، ثم إذا تقرّر أنه وارد في الخطاب القرآني فحينئذ يمكن أن يجاب عن سؤال مهم ، وهو: هل يمكن إعمال المجاز في نصوص الأسماء والصفات في الخطاب القرآني ؟

فأنظر إلى أهمية هذا البحث البلاغي ، فكيف بطالب الدين ؟ أن يستغني عن البحث في حقيقة المجاز والعناية به ، حتى يحصل ضروره ويضبط أقسامه . فإن الشيطان من جانب الجهل مداخل خفية ، يأتي منها صاحب الدين ، فيسرق دينه من حيث لا يشعر ، ويلقيه في الضلالة من حيث يظن أنه مهتد .

1 - الإحكام في أصول الإحكام : ج 5 / 64 .

2 - نفسه : 5 / 64 .

3- إقتضاء الصراط المستقيم : 1 / 132 .

4 - أخرجه مسلم برقم : 1716 في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

إذا : هل هناك مجاز في اللغة العربية ؟

لقد تقدم في البحث على إنكار شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، باعتبار تأخره عن القرون المفضلة ولم يصرّح به أحد من أئمة الدين واللغة .

أقول : هذا الإعتبار فيه نظر ، لأن بن تيمية نفسه استدرك القول بحدوث هذا التقسيم قبل القرون الثلاثة حين قال : "... وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية ، اللهم إلا أن يكون في أواخرها " <sup>1</sup> . فتبين أنّ هذا التقسيم ليس علة إنكاره من الشيخين ، هو حدوثه بعد القرون الثلاثة ، بالرغم من أنّ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قد صرح به - فيما سبق - إلا أنّ تأويل كلامه من بعض العلماء هو مما لا يمنع أن يعبر الرجل به ، أي جواز ذلك في لغة العرب وليس المقصود المعنى الإصطلاحي للمجاز ، وإذا سلمنا أن هذا التقسيم حصل بعد القرون المفضلة ، ولم يتكلم به أحد من أئمة النحو كأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد القرشي وغيره ، لكن ما نقل عن الشافعي - في رسالته - باب : الصنف الذي تبين معناه <sup>2</sup> . نستنتج أن هناك لفظ ظاهر معناه ، ولفظ لا يتضح معناه إلا في سياق الكلام ، فمثال الأول : أكلت خبزا أو رأيت إنسانا ، هذا معناه ظاهر لا يحتمل التأويل ، ومثال الثاني : رأيت أسدا . قد يحتمل التأويل ، إما تأويله بالرجل الشجاع أو الحيوان المعروف ، وقولنا : لا يحتمل التأويل في المثال الأول ، يعني : لا يستطيع تأويل لفظ الإنسان إلى غير معناه الحقيقي حتى ولو كان بقرينة . فهذا اللفظ ، ما سماه أهل اللغة : الحقيقة ، وأما الصنف الثاني ، الذي يبين سياقه معناه : هو ما يسميه الجمهور مجازا ، لكن مدار الخلاف ، يكمن في وضع اللفظ ثم استعماله ، أي إذا كان اللفظ الذي لا يتضح معناه إلا بسياق ، قد يستعمل في عدة .

1- مجموع فتاوى : 7 / 89 .

2 - الرسالة : 1 / 62 - 63 .

معان ولم يثبت له معنى خاص به ، فحينئذ لا نستطيع أن نقول هذا اللفظ استعمل مجازا وإذا كان له وضع خاص به ، وقد استعمل في معنى آخر ، فحينئذ لنا الحق أن نقول على اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له ، مجازا .

لهذا طالبهم ابن تيمية وتلميذه بإثبات الوضع الأول - كما رأينا سابقا - ثم ينفي ابن القيم على من قال من المجوزين : "إن حقيقة اللفظ تتبين في كثرة استعماله". حيث قال : " قلنا : بل استعماله [عند العرب] في هذا وهذا ، ولا حقيقة لكثرة الإستعمال لأن بعض الألفاظ الغريبة جدا التي لم يعرف معناها إلا القليل من أهل اللغة ، استعملت حقيقة<sup>1</sup> . الشاهد من قوله : " ولا حقيقة لكثرة الإستعمال " .

أقول : إذا كانت اللغة توقيفية ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وأقره ابن القيم في كتابه (الصواعق) إستنادا بقوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها} البقرة : 31 .

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس قال : عرض عليه أسماء ولده إنسانا إنسانا ، والدواب فقال : هذا الحمار ، هذا الجمل ، هذا الفرس . وفي رواية عنه ، قال : هي الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ، ودابة ، وسما ، وأرض ، وسهل ، وبحر ، وجمل ، وحمار ، وأشبه ذلك من الأمم وغيرها . وعند مجاهد ، قال : علمه اسم الملائكة ، ثم قال ابن كثير : " والصحيح ، أنه علمه أسماء الأشياء كلها : نواتها وأفعالها"<sup>2</sup> .

وإذا كان كذلك ، يتبين لنا أنّ الله تعالى ، علم آدم حقائق الأسماء بمعانيها ، ولا يحتمل أن يكون الله تعالى علم آدم - عليه السلام - الصنف الذي يبين سياقه معناه ، بدلالة نص ابن عباس حين قال : هذا الحمار ، هذا الجمل ... حتى لو سلمنا أن هناك أسماء تحتمل أكثر من معنى واحد ، وذلك بحسب السياق المركب لها . فلا يمكننا أن نحيد عن قول ابن عباس - رضي الله عنه - لما قال : هذا الحمار ، وبحر ... لأن غالب ما يضرب به

1- مختصر الصواعق : 1 / 754 .

2- تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقق : سامي بن محمد السلامة ، دار طبية - الرياض ، ط 2 ، ج 1 / 223 .

الأمثال في البحث المجازي . هما هاتان الكلمتان ، فهل نقول على لفظة (الحمار) ليست لفظة حقيقة ؟ وإذا استعملت في غير ما وضعت له : كقولنا فلان : " أنت حمار " . فهل لفظة حمار ، أستعملت في هذا الرجل ، حقيقة أم مجازا ؟ فإن كانت حقيقة في هذا الرجل فهو قول يعدّ من اللغو الذي لا فائدة منه ، وإذا كان من الصنف الذي لا يتضح معناه إلاّ بسياق الكلام ، فهذا غير وارد في قول ابن عباس - رضي الله عنه - فما بقي لنا إلاّ اللفظ الذي استعمل في غير موضعه وهو الراجح عندي - والله أعلم - فإن قال قائل : وما هي القرائن التي توجب من خلالها إرادة المعنى المجازي ؟  
أقول : هناك ثلاث قرائن لإثبات المعنى المجازي ، القرينة اللفظية والقرينة العرفية والقرينة العقلية .

أمّا القرينة اللفظية فمثالها في - نظر مجوزي المجاز في الخطاب القرآني - في قوله الله تعالى { وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } البقرة : 187 . فعن سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما نزلت هذه الآية { وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } قال : كان الرجل يأخذ خيطا أبيضاً وخيطاً أسوداً ، فيأكل حتى يستبينها ، حتى أنزل الله عز وجل { من الفجر } فبين ذلك<sup>1</sup> فأنظر - رحمك الله - إلى فهم الصحابة من المعنى الحقيقي للخيط الذي تبادر في أذهانهم أن المقصود من كلام الله تعالى من الخيط ، هو العقل ، وهم أعرف الناس بلغتهم وأقربهم لفهم مراد الله تعالى ومراد رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى تبين المقصود بياض النهار وسواد الليل بفضل القرينة اللفظية التي بينت ذلك .  
وأمّا القرينة العرفية ، فمثالها ذلك ، حديث انس - رضي الله عنه - أن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر مرتين<sup>2</sup> .

1- أخرجه مسلم برقم : 1091 في كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

2- نفسه برقم : 2802 ، في كتاب صفة الجنة والنار ، باب : انشقاق القمر .

فإذا سمع السامع هذا الحديث لأول مرة ولو كان له إلمام باللغة العربية ، ظن أن القمر انشق مرتين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أي : مرة واحدة ثم مرة ثانية ، غير أن المراد بمرتين : فلتين أو شقين أو فرقتين ، وذلك لروايات الحديث المتعددة ، والحديث يفسر بعضه . وكل هذه الألفاظ متداولة عندهم ، أو نقول كما قال بعض العلماء : أنه استعير لفظة (مرتين) لإرادة المعنى المجازي وأن عرف الصحابة - رضوان عليهم - إقتضى أن لفظة (مرتين) ليس هو المقصود بانشقاق القمر مرة ثم مرة .

وأما القرينة العقلية : فأمثلتها كثيرة ، كقوله تعالى- على حد المجوزين- {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم} الفتح : 10 . الشاهد من قوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) فلا يقول أحد من العقلاء ، أن يد الله وقعت فوق أيدي الصحابة للمبايعة فضلا عن أهل السنة الذين يحملون نصوص الأسماء والصفات على ظاهرها ، فعندهم ليست الآية على ظاهرها ، والمعنى أن الله تعالى رضي لهذه البيعة . فالقرينة العقلية توجب حمل مثل هذا النص على أنه مجازا عند بعض من أثبت المجاز في الخطاب القرآني. فإذا لم تكن هناك قرنية في الخطاب القرآني، وجب حمل الكلام على حقيقته أو على ظاهره كما رأينا في آية الانشقاق القمر. وأما إنكار الشيخين للفظ المطلق ، فهذا مدفوع من أقوالهما ، فأما بن تيمية نفسه قد صرح بالإطلاق حين قال : "...إنه قد يغلب الإستعمال على بعض الألفاظ فيصير المعنى العرفي أشهر فيه ، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه ، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية" <sup>1</sup> . ويقرره ابن القيم كذلك حين قال : " اللفظ الواحد ، تختلف دلالاته عند الإطلاق والتقييد ، ويكون حقيقة في المطلق والمقيد ، مثاله : لفظ (العمل) فإنه عند الإطلاق إنما يفهم منه عمل الجوارح" <sup>2</sup> وضرب المثال في (الإيمان) و(الفقير) ... حتى قول أحدنا : رأيت أسدا : فلا يحمل

1 - مجموع فتاوى : 97 / 7 .

2 - مختصر الصواعق : 2 / 720 - 721 .

المعنى إلا على حقيقته لأنه مطلق غير مقيد ، وبه قال ابن القيم : " ... ألا ترى أنك لو قلت : رأيت الفرس أو رأيت أسدا وأنت تريد الرجل الشجاع ، لم يكن ذلك جاريا على طريق البيان : فكان بالألغاز والتلبيس أشبه منه بالفائدة " <sup>1</sup> . وحتى يستوي قول من قال بالمجاز : إن المجاز لا يفيد إلا مع التقييد . وبذلك أقول : أن المجاز حاصل في لغة العرب أمّا الخطاب القرآني، فهل فيه مجاز أم لا ؟

لقد نقل الآمدي ، الخلاف بين العلماء في وقوع الأسماء المجازية في كلام الله تعالى ، فقال : ... فنفاه أهل الظاهر والرافضة \* وأثبتته الباكون ... " <sup>2</sup> .

أقول : بل نفاه نخبة من أهل التحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه وغيرها ، إذ قال ابن القيم في ذلك : " ... أنه علم بالإضطرار من دين الرسل ، أن الله تعالى متكلم حقيقة وأنه تكلم بالكتب التي أنزل على رسله ، كالتوراة والإنجيل وغيرها ... فهذه الألفاظ التي تكلم بها وفهم عباده مراده منها ، لم يضعها سبحانه لمعان ثم نقلها عنها إلى غيرها " <sup>3</sup> . وقد نقل جملة من العلماء من مانعي المجاز في القرآن الكريم حيث قال : " وكذلك أصحاب مالك مختلفون، فكثير من متأخريهم ، يثبت في القرآن مجازا ، وأمّا المتقدمون كابن وهب وأشهب وابن القاسم ، فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة " <sup>4</sup> . وذكر من المجوزين كأبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وزاد أيضا : أبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الجزري وأبو الفضل التميمي . والذين احتجوا بإثباته في الخطاب القرآني ، إحتجوا بقوله تعالى { وسئل القرية } و { جدار يريد أن ينقض } الكهف : 77. وقالوا : إن الجماد لا يمكن أن يسأل أو يريد .

1- المصدر السابق : 2 / 756 .

\* الرافضة : هم الشيعة في زمننا .

2- الإحكام : 1 / 70 .

3- مختصر الصواعق : 2 / 759 .

4- المصدر نفسه : 2 / 695 - 696 .

أما الآية الأولى- كما قال الأمدى<sup>1</sup>- فالمراد بالقريية : مجتمع الناس ، فإن القرية مأخوذة من الجمع ،ومنه يقال : قرأت الماء في الحوض، أي :جمعته وقرأت الناقة لبنها في ضرعها أي جمعته ... وإن كان اسم القرية للجدران ، فالله قادر على إنطاقها ، وزمن النبوة ، زمن خرق العوائد ، فلا يمنع نطقها بسؤال النبي لها .  
وأما الآية الثانية : فمحصول أيضا على حقيقة ، لأنه لا يتعذر على الله تعالى خلق الإرادة فيه ، إنتهى كلامه .

أقول - وبالله التوفيق- وهو كذلك لأن ذلك وارد قبل عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عهده بالنصوص الثابتة منها :

- حديث جابر بن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " واني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن <sup>2</sup> .

- وحديث أبي هريرة أنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " بينما رجل يسوق بقرة له ، قد حمل عليها ، إلتفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس ، سبحان الله ، تعجبا وفزعا ، أبقرة تكلم ؟ فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : " فإني أو من به وأبو بكر وعمر <sup>3</sup> ، ونحن نؤمن بذلك - أيضا - .

أما في عهده ، فهي أحاديث متواترة في ذلك، منها حديث الجذع الذي حنّ بمفارقة النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ، وغيرها ، فالحاصل أنّ هذا ليس المراد في إثبات خرق العوائد أو نفيها ، حتى يكون هناك إثبات للمجاز في الخطاب القرآني أم لا ، ولكن هناك نصوص واضحة في إرادة المعنى المجازي ، كما في قوله { يد الله فوق أيديهم } ، إذا لا يمكن حمل هذه الآية على الحقيقة لأن هذا يفتضي مذهب الحلول الذي ينص بأن الله

1- الإحكام : 1 / 70 - 71 .

2- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة برقم :

. 2277

3- نفسه في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق ، برقم : 2377 .

تعالى حالّ في كل مكان ، وإنما تحمل على المعنى المجازي الذي يقتضي بأن الله تعالى قد بايع الصحابة بواسطة النبي- صلى الله عليه وسلم - .

وبهذا النص ، قد يقوّي من أجاز المجاز في الخطاب القرآني ، إذ يقول ابن القيم: " وأما قوله تعالى { يد الله فوق أيديهم } وقوله { ما فرّطت في جنب الله } فهو موضع الإستعارة وللمجاز والتوسع في الكلام ، ولا يشك في ذلك اثنان من فصحاء العرب ، ولا يلتبس على ذي معرفة في لغتهم "1 .

فتبين بذلك أن المجاز وارد في كلام الله تعالى ، والله تعالى قد خاطب العرب بلغتهم الفصيحة ، وليس المجاز من المستقبحات - كما يظن البعض- بل هو من المستحسنات الذي رضي به الأولون و الآخرون .

وأما من قال : هذا من باب التوسع في الكلام ولم يسمه مجازا ، فليس عليه بأس في ذلك بل هو الأحوط ، حتى لا يقع فيما وقع فيه العلماء من خلاف ، وإن كان ما تكلم به العرب من المجاز ، هو من التوسع في الكلام ، فهو شامل لكل ما تكلم به العرب من مجاز وتشبيه وكناية وتورية ...

والذي أميل إليه ، أن النصوص التي تأتي على هذا الشكل ، تعرف بأنها من التوسع في الكلام . فإن قال قائل في هذه الآية وأمثالها : في أي جنس تصفون هذا التوسع؟ قلنا حينئذ هو من جنس المجاز - والله اعلم - فإن كان صوابا ، فيها ونعمت وإن غير ذلك ، فهذا من قصوري في العلم . أسأل الله يعلمنا ما جهلنا .

فإن قال قائل : وهل في أسماء الله تعالى وصفاته مجازا ؟ قلنا هذه عقيدة يجب الإنتباه لها، لأنها دين يتعبد بها الله تعالى . وعلى هذا قبل أن أقول مذهبي في هذا ، عليّ أن أطرح بعض المسائل التي خاض فيها العلماء في باب أسماء الله تعالى وصفاته حتى أخرج بالراجح أو الصحيح فيما أدين به إلى الله تعالى .

1- مختصر الصواعق : 2 / 499 .

لقد تبين مما سبق أن المجاز ، لا مناص من منعه في الخطاب القرآني ، لا سيما في كلام العرب ، لأن جمهور العلماء من اللغة والدين قد أقرّوا بالمجاز في كلام الله تعالى ، حتى الإمام أحمد بن حنبل قد صرح بذلك. وإلا كان إنكار الشيخين للمجاز من باب حفظ عقيدة السلف الذين أجروا نصوص الأسماء والصفات لله عز وجل على ظاهرها بدون تمثيل لأن الله تعالى قال { ليس كمثله وهو السميع البصير } الشورى :11.

غير أن الفرق الأخرى من الجهمية\* والمعتزلة\* والأشاعرة\* . لم يثبتوا على ما كان عليه المتقدمون، بل أولو تلك النصوص على غير معناها الظاهر وذلك قصد تنزيه رب العالمين من النقص. ولا يمكن أن نسرده من الخلاف العقائدي بين تلك الفرق نفسها وبين مذهب أهل السنة ، لأن هذا يحتاج إلى بحث آخر ، ولكن ههنا أن نذكر ما هي المسوّغات التي ارتكز عليها المؤولون من جهة ، وأهل السنة من جهة أخرى مع ذكر بعض الآيات من الذكر الحكيم ، حتى نستطيع من خلال ذلك أن نصح مذهباً من المذاهب وندين به إلى الله تعالى . ولا يمكن لطالب العلم أن يخوض في هذا إلا إذا كان له سابقة في البحث المجازي وكتب العقائد .

إذا ، من المسوّغات التي ارتكز عليها المؤولون :

- إعمال المجاز في نصوص الأسماء والصفات ، بقصد تنزيه الله عز وجل من صفات التي ظاهرها النقص ، كصفة الإستواء والمحبة والكرهية ، والعجب والضحك... فإذا أثبتنا ذلك عز وجل شبهناه بالمخلوق ، وهذا مما لا يجوز في حق الله تعالى ولا يقبله العقل الصريح .

\* الجهمية : فرقة من الفرق الإسلامية ، أنكرت أسماء الله تعالى وصفاته بالجملة ، منسوبة إلى جهنم بن صفوان .

\* المعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية ، لها تأويلات في نصوص الأسماء والصفات والإيمان والقدر .... وعلى رأسها عطاء بن واصل الذي اعتزل مجلس البصري - رحمه الله - فسميت بذلك الإسم .

\* الأشاعرة : هي فرقة من الفرق الإسلامية أثبتت سبع صفات لله تعالى ، ويقال أبو الحسن الأشعري هو من أحدث هذا الفكر فتبعه من تبعه ، فسميت بذلك الإسم نسبة إلى نسبه .

- الإستدلال ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العرب في تأويلهم .  
- الرد على القاعدة العامة التي عمل بها أهل الحديث والمتمثلة في إمرار النصوص على ظاهرها .

أما المسوّغات أهل الحديث في إجراء النصوص على ظاهرها :

- عدم إعمال المجاز، لا يستلزم تشبيهه الله تعالى بالمخلوق .  
- المطالبة بالدليل القطعي الذي يوجب صرف النص عن ظاهره أو معناه اللغوي .  
- إعمال المجاز في بعض النصوص التي تحتاج إلى تأويل سواء بدليل متصل أو منفصل .

أما المسوّغ الأول للمؤولين ، كما في قوله تعالى { إن الله يحب الصابرين } فلا يمكن لهذه الصفة الطارئة أن تحل بالله تعالى لأنها صفة حادثة ، ولا تقوم إلا بحادث والله تعالى ليس بحادث ، لأنه سبحانه ، ليس قبله شيء ولا بعده ، وعلى هذا يجب تأويل مثل هذه النصوص مجازاً حتى لا تقع في تشبيهه الله تعالى بالمخلوق ، كذلك في نصوص الصفات الذاتية كقوله تعالى { بل يدها مبسوطتان } المائدة : 64 . وقوله تعالى { ويبقى وبه ربك ذو الجلال والإكرام } الرحمن : 27 . وغيرها ، يجب أن تؤوّل بإعمال المجاز في اليدان والوجه ... حتى لا نشبّه بالمخلوقات أو حتى لا يقيد بمكان كآية الإستواء { الرحمن على العرش استوى } طه : 5 . فإن استواءه بمعنى علا على العرش يقتضي تحديده بمكان ، والله تعالى لا يقيد بمكان .

وأما المسوّغ الثاني ، هو استدلالهم ببعض النصوص سواء كانت من الكتاب أو السنة أو كلام العرب المشهود لهم بالفصاحة والبيان ، قبل الإسلام وبعده بقرنين أو ثلاث .

فمثل استدلالهم من الكتاب ، في قوله تعالى { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله {البقرة: 210 . قالوا : ليس إتيان الله حقيقة ولكنه مجاز حذف كقوله تعالى { وسئل القرية } والمراد

من الآية هو إتيان أمر الله تعالى مستنديين بقوله تعالى {فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا} الحشر : 02 أي فأتاهم أمر الله ، وكذلك نفوا رؤية الله تعالى من عباده المؤمنين وأولوا

قوله تعالى { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } القيامة : 22 - 23 أي: إلى نعم ربها ناظرة . لأن الله تعالى لا يمكن رؤيته، فقد نفاها على رسوله موسى- عليه الصلاة والسلام - بقوله تعالى { قال لن تراني } الأعراف : 143 و(لن) للتأبيد . كيف ينفها على رسوله ولم ينفها على من دونه ، وغير ذلك من النصوص التي جاءت على هذا النحو .

أما المسوّغ الثالث الذي يردّ قاعدة أهل الحديث في إمرار النصوص على ظاهرها دون تأويلها مجازاً ، فقد قال المؤولون لأهل السنة ، كيف تتكرون علينا أعمال المجاز وأنتم واقعون في ذلك ؟ كقوله تعالى في آية البيعة - كما مرّ بنا - وقوله تعالى { فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم } السجدة : 14 . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ هم خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقربت مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي ، أتيته هرولة "1 . حيث أن أهل السنة قد أولوا آية البيعة وآية النسيان المنسوب لله تعالى وغيرها من النصوص القرآنية حتى بعض الأحاديث دخلت في هذا الحيز، فقد قال النووي في الحديث السابق في قوله تعالى: " وإن تقرب مني شبراً... " . قال: "... هذا الحديث من أحاديث الصفات ، ويستحيل إرادة ظاهره... ومعناه : من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت ، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة ، أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها "2 .

أما حجة أهل السنة في عدم إعمال المجاز في جل نصوص أسماء الله وصفاته تتمثل فيما يلي :

- 1 - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله برقم : 2670 .
- 2 - شرح صحيح مسلم - لمحي الدين النووي ، المكتبة المصرية ، ط1، ج7/ص 03 .

- عدم إعمال المجاز لا يلزم من ذلك تشبيهه الله تعالى بالمخلوق ، بل نثبت ما أثبتته الله تعالى لنفسه وما أثبتته رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بدون تمثيل ولا تشبيه لأن الله تعالى قال في حقه { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } الشورى : 11 .  
ولا يلزم من حدوث الفعل حدوث الفاعل ، أي لا يلزم من الصفات الفعلية ، كالحب والإرادة والإستواء ... حدوث الله تعالى بل سبحانه ليس بحدوث .

- أما إستدلال المعتزلة والأشاعرة وغيرها بنصوص الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة قد لا يقتضي الصواب في تأويل هذه النصوص فمثل قوله تعالى { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله } يجب حملها على ظاهرها ولا يجوز تأويل إتيان الله بأمره ، لأن قوله تعالى { فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا } سياقها لا يقتضي أن الله تعالى يأتي بنفسه لأن المراد من الآية هو: إنزال المكروه ، أما قوله تعالى { قال لن تراني } ف(لن) لا يقتضي التأييد لقوله تعالى { ولن يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم } البقرة : 95 . فالآية ظاهرة على بني إسرائيل أنهم كرهوا الموت حتى أنهم لم يتمنوه . ومع ذلك ، فقد تمنوه وهم في العذاب خالدون حيث قال الله تعالى في شأنهم { ونادوا يا مالك فليقض علينا ربك } فدّل أنّ (لن) لا يقتضي التأييد لأنهم تمنوه الموت وقد قال ابن مالك في الكافية،  
باب: إعراب الفعل

ومن رأى النفي ب (لن) مؤبدا

فقوله اردد وخلافه فاعضدا

أما قوله تعالى { بل يدها مبسوطتان } المائدة: 64. فلا يمكن أن يعمل فيها المجاز بتأويلها على غير حقيقتها اللغوية ، فمراده سبحانه من هذه الآية على - تقدير المؤولين - ( بل نعمته مبسوطتان ) . فقالت أهل السنة : لأن الله تعالى له نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى لقوله تعالى { وأن تعدوا نعمت الله لا تحصوها } إبراهيم : 34 . فلا يمكن أن تؤول لفظة (يدها) بنعمته ، بل هي يدان حقيقتان تلقان بالله - جل جلاله - .

أمّا ما قيل في تأويل أهل السنة لبعض الصفات مجازاً والتي ظاهرها النقص في حق الله تعالى، فلا بد أن تؤول إلى ما يفتضيه السياق أو ردها إلى محكمها .  
فمثال الأول كآية البيعة { يد الله فوق أيديهم } فالسياق يبين أن الله تعالى قد بايع الصحابة بواسطة رسوله - صلى الله عليه وسلم - <sup>1</sup> ، لأنه لو تركنا المعنى على ظاهره لكان نقص في حق الله تعالى وهذا لا يجوز بإجماع المسلمين ، والله تعالى يقول { والله المثل الأعلى } النحل : 60 .

أمّا المثال الثاني ، كقوله تعالى { فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم } السجدة : 14 فمحال على الله تعالى أن ينسى ، فهذا نقص في حق عز وجل ، وردّ هذه الآية إلى محكمها في قوله تعالى { لا يضل ربي ولا ينسى } طه : 52 . فتبين أن المعنى الوارد في الآية الأولى ليس هو النسيان الموصوف بال مخلوق وإنما المراد به : الترك ، لأن الله تعالى نفي عن نفسه النسيان ، وأمثلة كثيرة لا يسع ذكرها في هذا المقام .الحاصل أن مذهب أهل السنة في عدم إعمال المجاز في نصوص الأسماء والصفات هو المذهب الصحيح - عندي- كيف لا؟ وقد أجمع أهل السنة على إمرار الأسماء والصفات على ظاهره دون تأويل على ما تليق بالله تعالى إلا ما استثنى منها كصفات النقص الظاهرة .  
أمّا صفة المكر والخداع وغيرها ، فعند مذهب أهل السنة صفة كمال مقيدة ليست مطلقة حيث قال الله تعالى { ومكروا مكر ومكرنا مكرًا } النمل:50. وقوله { يخادعون الله وهو خادعهم } النساء:142. وغيرها من الصفات المقيدة. حيث قال ابن القيم: " فهذا كله إنما يحسن على وجه المقابلة ، ولا يحسن أن يضاف إلى الله تعالى ابتداءً ، فلما كان غالب استعمال هذه الألفاظ في المعاني المذمومة كالخداع في قوله تعالى { إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم } النساء: 142 ، والنسيان في قوله تعالى { نسوا الله فَنَسِيَهُمْ } ، والكيد في قوله تعالى { إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا } الطارق:15-16

1- تفسير ابن كثير : 7 / 329 .

ظن الغالطون ، أن ذلك هو حقيقتها ، فإذا اطلقت لغير الذم كانت مجازا ، والحق خلاف هذا الظن وأنها منقسمة إلى محمود ومذموم ، فما كان منها متضمنا للكذب والظلم فهو مذموم ، وما كان منها بحق وعدل ومجازا على القبيح فهو حسن محمود<sup>1</sup> .

أقول: كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الحرب خدعة " <sup>2</sup> . والمقصود أن الله سبحانه لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع ، إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق .

ثم إن بن تيمية نقل كلام الإمام أحمد في هذا الشأن . حيث قال أحمد- رحمه الله -: " لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصف به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث " <sup>3</sup> . وأخرج الإمام الذهبي وغيره مقولة الإمام مالك المشهورة ، حين دخل رجل عليه فقال: يا أعبد الله: "الرحمن على العرش استوى" كيف استوى ؟ فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ، ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف ؟ والكيف عنه مرفوع ... " <sup>4</sup> . وفي رواية عنه فقال : الكيف غير معقول ، والإستواء منه غير مجهول \* ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ... " <sup>5</sup> وروى عن شيخه ربيعة مثل هذا ، لأن المعتزلة وغيرها تفسير الإستواء بالإستلاء .

أقول : كيف يستولي الله تعالى عليه وهو خلق من مخلوقاته وليس محتاج إليه ؟ وكذلك ما جاء عن أبي عيسى الترمذي في كتابه عقيدة أهل السنة والجماعة ، لما أورد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه... " قال : " وغير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ، وما يشبه هذا من الروايات ، من الصفات ونزول

1- مختصر الصواعق : 2 / 739 - 740 .

2- أخرجه مسلم ، برقم 1739 عن جابر بن عبد الله في كتاب الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب .

3- مجموع فتاوى : 5 / 26 .

4- مختصر العلو- للذهبي باختصار: الشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، ط 1 ، ص : 141 .

\* أي : غير مجهول لغة وأما كيفية الإستواء ، فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله .

5- مختصر العلو : 141 .

الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : تثبت الروايات في هذا ، ويؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال : " كيف " 1؟ .

وقد نقل ابن تيمية إجماع أهل السنة على إمرار النصوص على ظاهرها دون أعمال المجاز في غير موضع من فتاواه ، وكذلك الذهبي في (العلو) وغير واحد من أهل العلم وقد أعجبتني كلمة قالها ابن تيمية لما كان يتحدث عقيدة السلف، حيث قال : "وكيف يجوز لسلف أن يقولوا : أمرّوها كما جاءت مع أن معناها المجازي هو المراد ، وهو شيء لا يفهمه العرب ، حتى يكون أبناء الفرس والروم ، أعلم بلغة العرب من أبناء المهاجرين والأنصار " 2 . وعليه فإن أعمال المجاز في باب الأسماء والصفات أمر يتطلب النقل .

لأن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان هم أعلم الناس باللغة وواجب إتباعهم في هذا الباب حتى يسلم طالب العلم في الخوض تأويل بعض نصوص الأسماء والصفات التي قد أجمع أهل العلم على إمرارها على معناها اللغوي دون كيف .

فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر ، ومجاز ينافي الحقيقة لا بد فيه من أربعة أشياء .

- 1 - أن مستعمل اللفظ بالمعنى المجازي أن يكون له أصل في لسان العرب وإلاّ فيمكن لكل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنع له ، وإن لم يكن له أصل في اللغة .
- 2 - أن يكون مع الصارف دليل يوجب أو يرجح صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه .
- 3 - أنه لا بد أن يسلم الدليل الصارف من الحقيقة إلى المجاز عن المعارض .
- 4 - أن الله - جلّ في علاه - إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلا بد أن يبين لعباده أنه لم يرد حقيقته ، وأنه أراد مجازه .

1- عقيدة أهل السنة والجماعة - لأبي عيسى الترميذي - تأليف : أبي معاذ الطارق ، دار الوطن - الرياض - 1، ص: 78 ، باب الأسماء والصفات .

2- مجموع فتاوى : 6 / 369 .

## الفصل الثالث : وقفات تطبيقية مع أقسام المجاز في الخطاب القرآني

- وقفة مع المجاز الإستعاري .
- وقفة مع المجاز المرسل.
- وقفة مع المجاز الإسنادي .
- وقفة مع مجاز الحذف .
- وقفة مع مجاز الزيادة.

## وقفات تطبيقية مع أقسام المجاز في الخطاب القرآني :

أما وقد رجّحنا القول بإثبات المجاز في الخطاب القرآني ، لايسعنا إلا ذكر أقسامه مع الإكتفاء بذكر آية أو آيتين لكل عنصر، وإلا فالأمثلة كثيرة ، ذكرها أهل البيان- رحمهم الله- مع المجاز الإستعاري:

تنقسم الإستعارة باعتبارات ، إصطلح عليها أهل البيان .

## - باعتبار الطرفين : فهي قسمان :

أقول : ومعنى (الطرفين) : المشبه والمشبه به. فقد قسّم عبد القاهر الجرجاني الإستعارة باعتبار الطرفين إلى :

1- إستعارة تصريحية ، بأن يكون المشبه به مصرح به ، كقوله تعالى { كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور } إبراهيم :01 . أي من الضلال إلى الهدى ، فقد صرح بالمشبه به واستعمل في غير معناه الحقيقي بحيث شبّه الضلال بالظلمة والهدى بالنور.

2- وإستعارة مكنية :وهي إستعارة يحذف فيها المشبه به ويكنى بشيء من لوازمه ، وذلك كقوله تعالى { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } الإسراء :24 . فقد استعير الطائر للذل ثم حذفه ودل عليه بشيء من لوازمه ، وهو النجاح .

لكن اعتبار الخطيب القزويني مختلف ، حيث قال : "فإن كان من الممكن إجتماعهما في شيء مع الفارق بينهما، كانت إستعارة وفاقية، كقوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} الأنعام:122. فالمراد بأحييناه : هديناه . والهداية والحياة لا شك في جواز إجتماعهما في شيء. أقول : كقوله تعالى {يخرجهم من الظلمات إلى النور} فشبه الضلال بالظلمة والعلم والهدى بالنور، وهي الإستعارة التي قال فيها الجرجاني : "هي المنزلة التي تبلغ الإستعارة غاية شرفها"<sup>1</sup>.

1 - أسرار البلاغة :66.

وإن كان لا يمكن الجمع بينهما ، إلا لغرض معنوي ، كانت عنادية ، كقوله تعالى { فبشرهم بعذاب أليم } آل عمران : 21 . وقد استعمل البشارة لأمر مكروه ، مع أن الأصل في البشارة لأمر محبوب . ولا يمكن إجتماع البشارة في شيئين متناقضين ، إلا على سبيل التهكم .

- باعتبار اللفظ المستعار: وهي على قسمين :

1- أصلية : وهي ماكان فيها المستعار، إسم جنس، كرجل وأسد. أي: إسم غير مشتق كاستعارة الظلام للضلال ، والنور للهدى. كما في قوله تعالى { كتاب أنزلناه لتخرج الناس من الظلمات إلى النور } إبراهيم : 01 .

2- وتبعية : هي ما كان فيها المستعار فعلا أو اسما أو حرفا مشتقا .

أولا : في الفعل ، كقوله تعالى { فبشرهم بعذاب أليم } آل عمران : 21 . بدل أنذرهم .

- التجوّز بالماضي عن المستقبل: نحو { ونادى أصحاب الأعراف } الأعراف: 48. وقوله تعالى { وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا } البقرة: 64. معناه : وإن تكونوا في ريب مما نزلنا على عبدنا. وقوله تعالى { أتى أمر الله فلا تستعجلوه } النحل: 01. أي: سيأتي أمر الله. قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن اقتراب الساعة ودنوّها ، معبرا بالماضي الدال على التحقيق والوقوع لا محالة ... " <sup>1</sup> .

- التجوّز بالمستقبل عن الماضي: قوله تعالى { وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين } الكهف: 56. أي: ما أرسلنا . وقوله تعالى { يسألونك ماذا ينفقون } البقرة: 215. أي ماذا أنفقتم؟

- التجوّز بالمضارع عن الحال المستمرة : كقوله تعالى { والله يحيي ويميت } و { ويفعل ما يشاء } . والله - تعالى- لا يزال يحيي ويميت ، ويخلق ، ويفعل ما يشاء .

1 - تفسيره : 4 / 555 .

- التجوّز بلفظ الخبر عن الأمر :كقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين} البقرة:233 .أي: لترضع أولادهن. قال البغوي: "خبر بمعنى الأمر" <sup>1</sup>.

وقوله تعالى{والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} البقرة:234.معناه : ليتربصن .

- التجوز بلفظ الأمر عن الخبر : مثاله قوله تعالى {قل من كان في الضلالة فليمدد

الرحمن مدا} مريم:75. تقديره : قل من كان في الضلالة يمدد له الرحمن مدا. قال

البغوي: "هذا أمر بمعنى الخبر" <sup>2</sup>. وقوله {اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطايكم} العنكبوت:12

تقديره : اتبعوا سبيلنا ونحمل خطايكم .

- وكالدعاء : نحو {رب أوزعني أن أشكر نعمتك} النمل : 19 . فهذا ليس أمراً لأنك لا

يمكن أن تأمر ربك عز وجل ، فهو طلب لا على وجه الإستعلاء .

- و الإستئناس : كقوله تعالى{وما تلك بيمينك يا موسى} طه:17. قال البغوي: " قال بن

كثير : "قال بعض المفسرين : إنما قال له ذلك على سبيل الإناس وقيل : إنما قال له ذلك

على وجه التقرير : أي : أمّا هذه التي في يمينك التي تعرفها ... " <sup>3</sup>. وقال البغوي :

سؤال تقرير ، والحكمة في هذا السؤال : تنبيه وتوقيفه على أنها عصا ، حتى إذا قلبها

حية ، علم أنه معجزة عظيمة ، وهذا على عادة العرب ، يقول الرجل لغيره ، هل تعرف

هذا ؟ وهو لا شك أنه يعرفه ... " <sup>4</sup>.

- والتهديد : نحو { إعملوا ما شئتم } فصلت :40. يعني ربنا عزوجل يهدّد الناس وليس

المراد :إعملوا ما شئتم من المعاصي فلا محاسب لكم ، والدليل على ذلك قوله تعالى

بعدها { إنه بما تعملون بصير} .

1 - معالم التنزيل : 1 / 277 .

2 - المصدر نفسه : 5 / 253 .

3 - تفسيره : 5 / 278 - 279 .

4- معالم التنزيل : 5 / 268 .

لذا نقل ابن كثير عن مجاهد والضحاك وغيره : قالوا : " وعيد من خير وشر ، إنه عالم بكم وبصير بأعمالكم " <sup>1</sup>. وإلى غير ذلك من الأغراض

- **التجوز بلفظ الخبر عن النهي**: ولد أمثلة منها، كقوله تعالى {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله الله { البقرة: 272. معناه: لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله. وبه قال البغوي: " قال البغوي: "لفظة نفي ومعناه نهي أي : لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله " <sup>2</sup>. وقوله تعالى { لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم { البقرة: 84. أي: لا تسفكوا ولا تخرجوا.

وكالدعاء : نحو قوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا { البقرة : 276 . لأنه ليس على وجه الاستعلاء وكذلك الإلتماس والتهديد ، إلا أن العلماء اختلفوا في انتقال الفعل من موضعه الأصلي إلى موضع آخر في المعنى، هل يكون مجازاً أم لا؟ فمنهم من صنفه في باب المعاني، ومنهم من جعله مجازاً ، كالشيخ العز بن عبد السلام في كتابه (الإشارة) .

**ثانياً** : في الإسم، فهي كثيرة ،منها قوله تعالى { إنك لا أنت الحليم الرشيد { هود: 87 . بدل السفية الغوي . وقوله تعالى { أم أنزلنا عليهم سلطانا { الروم: 35 . أي برهانا وقوله تعالى { فأمه هاوية { القارعة : 09 . فالأم الهاوية مجاز أي : كما أن الأم كافلة لولدها وملجأ له كذلك النار للكافرين كافلة وملجأ لهم .

**ثالثاً**: في الحرف، كلام التعليل. في قول تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدو وحزناً { القصص: 8. وإنما هي: لام العاقبة، أي عاقبة التقاط آل فرعون موسى - عليه السلام - وهي العداوة والحزن ، لا ما كانوا يظنون من التقاطه ليكون مثل الولد لقوله تعالى { عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا { القصص: 09 . ومما يتصل بهذا ، أن (يا) حرف وضع في أصله لنداء البعيد ، ثم استعمل في مناداة القريب ، لتشبيهه بالبعيد.

1 - تفسيره : 7/ 173 .

2- معالم التنزيل : 1/ 337 .

وقد ينزل القريب منزلة البعيد فينادى بأحد الحروف الموضوعه للبعيد، مثل (يا) ، (أ) (آي) ، (أيا) ، (هيا) ، (وا) . وذلك إشارة إلى أن المنادى عظيم الشأن أو إشارة إلى أن السامع غافل كقولك : يا فلان . وكحروف الإستفهام التي معناها في الأصل : طلب الإعلام بشيء وقد تخرج عن معناها الأصلي ، تفهم من سياق الكلام .

- كالأمر : نحو قوله تعالى { فهل أنتم منتهون } المائدة : 91. معناه : إنتهوا .

- كالنهي : نحو { أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه } التوبة : 13. يعني : لا تخشونهم .

- كالإقرار : نحو { أليس الله بكاف عبده } الزمر:36. يعني: إن الله كاف عبده ، لأن إنكار النفي إقرار ، بحيث إذا دخلت الهمزة على النفي ، فهي لإنكار النفي .

- كالتعظيم : نحو { من الذي يشفع عنده إلا بإذنه } البقرة:255. لأن لا أحد يستطيع أن يشفع إلا بإذنه . وغيرها من الأغراض التي تجوزت بها العرب عن المعنى الأصلي للإستفهام<sup>1</sup>

- وكالتمني : الذي هو طلب شيء محبوب لا يرجى حصوله لكونه مستحيلا، أو بعيد الوقوع ، وله صيغة واحدة وهي " ليت " وثلاث غير أصلية<sup>2</sup> وهي :

- (هل) ، نحو { فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا } الأعراف : 35 . يعني : يتمنون أن يكون لهم شفعاء فيشفعوا لهم عند الله .

- (لو) ، نحو { فلو أنّ لنا كرة فنكون من المؤمنين } الشعراء : 102.

- (لعل) هي في الأصل للترجي الذي يرجى حصول الشيء ، لكن يعطى حكم (ليت)

كقوله تعالى { لعلي أبلغ الأسباب \* أسباب السموات فأطلع إلى أله موسى } غافر: 36 - 37

وكحروف الجر: (على) و(في) و(الباء) كقوله تعالى { عينا يشرب بها عبادالله } الإنسان:06.

أي: عينا يشرب منها المقربون<sup>3</sup> .

1 - الإيضاح في علوم البلاغة : 212 .

2 - المصدر نفسه : 108 .

3 - معالم التنزيل : 8 / 293 .

- باعتبار ذكر الملائم : وهي على ثلاث أقسام .

1- مطلقة : وهي التي لم يذكر معها ملائم المشبه به .

2- مجردة : وهي التي ذكر فيها ملائم المشبه . نحو قوله تعالى { فأذاقها الله لباس الجوع والخوف } النحل:112. حيث استعير اللباس لما غشى الإنسان عند الجوع والخوف ، والإذاقة تجريد لذلك، لأن الإذاقة : إشعار بشدة الإصابة، بخلاف القول: فكساها الله لباس الجوع.... وقد نقل قول الزمخشري ، بأن الإذاقة جرت عند العرب مجرى الحقيقة ليشوعها في البلايا والشدائد، وما يسمى الناس منها . وقد نفى بن تيمية أن (الذوق) لفظ أستعير ، لأن الذوق - عنده - لفظ يستعمل في كل ما يحس به وليس يستعمل للحم فقط. وكذلك في اللباس فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به ، حتى لا يقول قائل: أن الآية فيها مجاز وقال الخطيب: " فعلى ظاهر الزمخشري ، أنها استعارة عقلية، لأنه شبه باللباس ما غشى الإنسان ، والتبس به من الحوادث. وعلى قول السكاكي أنها حسية ، لأنه جعل اللباس، إستعارة لما يلبسه الإنسان عند جوعه وخوفه"<sup>1</sup> .

قال ابن القيم: "فقوله تعالى { فأذاقها لباس الجوع والخوف } النحل : 112. حقيقته وظاهره أنه أجاجها بعد شعبها وأخافها بعد أمنها وألبس بواطنهم ذل الجوع وذل الخوف"<sup>2</sup> .

3- مرشحة : وهي التي يذكر ما يلائم المشبه به ، نحو قوله تعالى { أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم } البقرة:16. فإنه استعير الإشتراء للإختيار أو الإستبدال وذكر الربح والتجارة، ترشيح لفعل (إشتروا) ، ومعنى الترشيح : التقوية ، بمعنى أن المستعار منه مقوى بلفظ الربح والتجارة . وأصل التشبيه المجازي الإستعاري ، إسقاط أداة التشبيه كقوله تعالى { وأزواجه أمهاتهم } أي مثل أمهاتهم . أو قوله تعالى { أو نتخذة ولدا } أي مثل ولد ، وإلا كان تشبيها حقيقيا .

1- الإيضاح في علوم البلاغة : 212.

2- مختصر الصواعق : 2 / 802 .

- باعتبار الطرفين والجامع: أو نقول باعتبار الإستعمال فهي خمسة أقسام :

1 - استعارة محسوس لمحسوس بوجه حسي: كقوله تعالى { فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار } طه: 88 . فإن المستعار منه العجل والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط ، وكقوله تعالى { وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض } الكهف: 99 . فإن المستعار منه ، حركة الماء على الوجه المخصوص والمستعار له حركة الإنس والجن أو يأجوج ومأجوج ، لأن السياق جاء بعد ذكر قصة يأجوج ومأجوج وهما حسيان.

2 - استعارة محسوس لمحسوس بوجه عقلي: كقوله تعالى { وآية لهم الليل نسلخ منه النهار } يس: 37 . فإن المستعار منه إزالة الجلد عن الشاة ونحوها والمستعار له، إزالة الضوء عن مكان الليل ، وهما حسيان بجامع عقلي.

3 - استعارة معقول لمعقول، كقوله سبحانه { من بعثنا من مرقدنا } يس: 52، إستعار الرقاد للموت، وهما أمران معقولان، والجامع: عدم ظهور الأفعال، وقوله عز وجل { ولما سكت عن موسى الغضب } والسكوت والزوال أمران معقولان.

4- استعارة محسوس معقول: كقوله جل شأنه { فاصدع بما تؤمر } الحجر: 94، فإن المستعار منه، صدع الزجاجاة - أي كسرهما- وهو حسي، والمستعار له تبليغ الرسالة والجامع لهما عقلي.

5- استعارة معقول لمحسوس: كقوله جل شأنه { أنا لما طغى الماء } الحاقة: 11 فإن المستعار له كثرة الماء وهو حسي، والمستعار منه التكبر، والجامع الاستعلاء المفرط، والجامع لهما عقلي .

## مع المجاز المرسل :

قال الخطيب : "المجاز المرسل هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير شبهة"<sup>1</sup> . ولقد ذكر أهل البيان عدة علاقات<sup>2</sup> . لكن نذكر منها المشهورة عند أهل العلم ، معتمدين بذلك ما ذكره الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن) مع بعض التعليقات .

لقد ذكر الشيخ بن عبد السلام المجاز أن التعلق بين محلي الحقيقة والمجاز ، نوعان: فإن قوى التعلق ، كان من المجاز الظاهر وإذا ضعف ولم تستعمل العرب مثله ولا نظيره ، ومثاله كقول رجل لمرأته : أقعدي ، ناويا بذلك الطلاق أخذاً من قوله تعالى {والقواعد من النساء } أي اللاتي قعدن عن النكاح ، فبهذا لا يقع الطلاق، ولو نوى ذلك لضعف العلاقة المصححة للتجوز، إذ لم تستعمل العرب مثله، كان من مجاز التعقيد<sup>3</sup> . وهناك علاقات كثيرة بين المحلي الحقيقة والمجاز، نذكر منها :

- **إيقاع المسبب موقع السبب** : لقوله تعالى { قد أنزلنا عليكم لباسا } الأعراف: 27. إنما أنزل سببه ، وهو الماء وقوله تعالى {مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار} المؤمنون: 41. والنار مسبب والكفر سببه ، والتقدير : تدعونني إلى الكفر بدليل قوله تعالى {تدعونني لأكفر بالله} المؤمنون: 42 .

وقال ابن جنى في باب في الإكتفاء بالسبب من المسبب والمسبب عن السبب : " فمن ذلك قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله} النحل: 98. وتأويله - والله أعلم - فإذا أردت قراءة القرآن ، فاكتفي بالمسبب الذي هو القراءة عن السبب الذي هو الإرادة"<sup>4</sup> .

- **إيقاع السبب موقع المسبب**: كقوله تعالى {ومكروا ومكر الله} النساء: 54. والمكر المنسوب

1- الإيضاح في علوم البلاغة : 205 .

2- أنظر مثلاً: ارشاد الفحول للشوكاني ، والحدائق في أنواع العلاقة للدمنهوري ، والرسالة البيانية للصبان وغيرها.

3- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز- عز الدين بن عبد السلام- المكتبة العامرة، ص: 18

4- الخصائص : 173 / 3 .

إلى فعل الله تعالى هي العقوبة ، لهذا تجوّز بلفظ المكر عن عقوبته والتقدير: ومكروا وعاقب الله والمكر كان سببا لها . فموقع السبب موقع المسبب الذي هو نتيجة المكر، ألا وهي العقوبة .

- إطلاق اسم الكل على الجزء : قال الله تعالى { يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق } البقرة: 19. أي أناملهم ، قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } المائدة: 38. والمراد هو البعض وليس الكل .

- إطلاق اسم الجزء على الكل : قوله تعالى { كل شيء هالك إلا وجهه } القصص: 88. أي ذاته وقوله تعالى { فتحرير رقبة مؤمنة } النساء: 92. أي نفس مؤمنة ، وقد عبّر بالجزء عن الكل .

- إطلاق اسم المنزوم على اللازم : فلازم العلم هو العمل ، ولازم الإيمان الطاعة ، وعلى هذا فالعمل لازم للعلم ، وإلا كان صاحب العلم أذم الناس، ويكون له شبه باليهود الذي غضب الله عليهم ، لأنهم علموا ولم يعلموا. فمثله قوله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم } البقرة: 143. أي صلاتكم إلى بيت المقدس من الثواب<sup>1</sup> .

- إطلاق اللازم على المنزوم : كقوله تعالى { فلولا أنه كان من المسبّحين } الصافات: 143 . فعن ابن عباس قال: المصلين<sup>2</sup> . لأن لازم الصلاة: التسبيح والتحميد وغيرها . فأطلق اللازم والمراد به: لزومه وهو الصلاة .

- إطلاق الخاص وإرادة العام : كقول تعالى { هم العدو فاحذرهم } المنافقون: 4. والمراد بالأعداء، وقوله تعالى { يا أيها الذين إتق الله ولا تطع الكافرين } الأحزاب: 01. الخطاب موجه للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكن العبرة بالعموم - كما جاء عن الأصوليين والمفسرين.

1 - تفسير بن كثير: 1 / 458 .

2 - المصدر نفسه: 7 / 39 .

- **إطلاق العام وإرادة الخاص:** كقوله تعالى { والشعراء يتبعهم الغاؤون } الشعراء: 224. ولم يعن كل الشعراء ، وإنما يراد بالشعراء الذين هجوا الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذين يقولون الكلام السيء في شعرهم ، لهذا استثنى الله تعالى {الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا } ، فقليل في (ذكروا الله كثيرا) . أي في كلامهم وقيل : في شعرهم . لذا قال ابن عباس في قوله تعالى { وانتصروا من بعدما ظلموا } قال : يرتدون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنون ، وكذا قال غير واحد ، كما نقل ذلك ابن كثير في تفسيره<sup>1</sup>. وقد ثبت في الصحيح عن أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار حيث قال : " أهجم أو هاجهم وجبريل معك " <sup>2</sup> . وقوله تعالى {وقالت الأعراب أمنا} الحجرات: 14. وإنما قاله فريق منهم .

- **إطلاق الجمع وإرادة المثنى :** كقوله تعالى { فقد صغت قلوبكما } والتقدير : قلبكما .  
- **تسمية الشيء بما يؤول إليه :** كقوله تعالى { ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا } الإنسان: 9. أي لا يلدوا إلا صائرا إلى الفجور والكفر، وقوله تعالى {إني أعصر خمرا } يوسف: 36. أي عنبا ، قال ابن جنى : "وإنما يعصر عنبا يصير خمرا " <sup>3</sup> .

- **تسمية الشيء بما كان عليه :** كقوله تعالى { وآتوا اليتامى أموالهم } النساء: 02. أي الذين كانوا يتامى ، إذ لا يسمى يتيما بعدما بلغ ، ولا يؤتى ماله إلا بعدما يبلغ ، فسمى الله تعالى الشيء بما كان متعلقا به . وقال البغوي : " واليتامى : إسم لصغير ، لا أب له ولا جد ، وإنما يدفع المال إليهم بعد البلوغ . وسماهم بيتامى ههنا على معنى أنهم كانوا يتامى " <sup>4</sup> . وقوله تعالى {من يأت ربه مجرما } طه: 74. سماه مجرما باعتبار ما كان عليه في الدنيا من الإجرام.

1- المصدر السابق: 6 / 176 .

2- صحيح مسلم ن برقم : 2486 في كتاب فضائل الصحابة .

3- الخصائص : 3 / 177 .

4- معالم التنزيل : 2 / 159 .

- إطلاق إسم المحل على الحال : وله أمثلة ، كإطلاق الألسن على اللغات كقوله تعالى {بلسان عربي مبين } الشعراء :195. وكإطلاق العين على الرؤية، قال تعالى {تجري بأعيننا} القمر:14. أي بمرأى منا <sup>1</sup>.

- إطلاق إسم الحال على المحل : كقوله تعالى {وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون} آل عمران:107. المراد : ففي جنة الله ، لكن عبر عن الجنة بالرحمة لأنها من آثار رحمته. وقوله تعالى { رب اجعل هذا البلد آمناً } إبراهيم:35. وصف البلد بالأمن، فأطلق حال الأمن على البلد ، والمراد : ذا أمن <sup>2</sup>.

مع المجاز الإسنادي : وهذا الضرب من المجاز كثير في القرآن ، فمنه كقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} إبراهيم : 25 . قوله تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتة إيماناً} الأنفال :02 . وغيرها، قال الجرجاني في ذلك : " أثبت الفعل في جميع ذلك لما يثبت له فعل إذا رجعنا إلى المعقول ... وإلا فمعلوم أن النخلة ليست تحدث الأكل ولا الآيات توجد العلم في قلب السامع ... " <sup>3</sup> .

كما في قوله تعالى {كمثل حبة أنبئت سبع سنابل} فقد أسند الإنبات إلى الحبة مع أن الله تعالى هو المنبت لكل المزروع والأشجار والأثمار وغيرها إشارة إلى أن للحبة أثر عظيم في تضاعف الحبات. كما في قوله تعالى {كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب} ففي هذه الآية إسناد الشيء إلى سببه لأن الله تعالى يأمر الملائكة بالكتابة وهم يكتبون ما يأمرهم الله تعالى ولكن الله تعالى أسند الكتابة إلى نفسه لشدة اهتمامه بها وإشعاراً أن الله تعالى ليس غافلاً عن أفعال العباد وبالتالي فهو يجازيهم بأعمالهم. وأيضاً في هذا الإسناد إشارة إلى تعظيم شأن المحكوم له كما في قوله تعالى {خافضة رافعة} فإسناد الخفض والرفع إلى القيامة مجاز عقلي لأن الخافض والرافع في الحقيقة هو الله تعالى

1- تفسير ابن كثير : 447 / 7 .

2- معالم التنزيل : 345 / 4 .

3- أسرار البلاغة : 398 .

وأما القيامة فهي مظهر من مظاهر قدرة الله تعالى وصفاته تعالى، فإسناده إلى القيامة مشعر بأن القيامة لها شأن عظيم وفيها تظهر قدرة الله تعالى وصفاته وهي تليق أن يخافها الناس.

وكما في قوله الله تعالى { أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين } البقرة: 16. ففي هذه الآية إسناد الربح إلى التجارة مع أن الربح يكون حاصلًا لأصحاب التجارة لا للتجارة نفسها فمعنى هذا الكلام أنهم لم يربحوا في تجارتهم فالإسناد إلى التجارة إسناد إلى غير ماله، وإنما أسند الربح إلى التجارة حتى نفي عنها لأن الربح لما لأن مسببا عن التجارة وكما أن الربح هو التاجر صح إسناده للتجارة لأنها سببه فهو مجاز عقلي. وذلك أنه لولا الإسناد المجازي لما صح أن ينفي عن الشيء ما يعلم كل أحد أنه ليس من صفاته .

وهكذا نلاحظ أن الله تعالى أسند كتابة أعمال العباد إلى نفسه في قوله تعالى { لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق } آل عمران: 181. مع أن الله تعالى لا يكتب بنفسه ولا يحتاج إليها لأن الكتابة لحفظ الأشياء وصيانتها عن النسيان، والله تعالى مبرأ منه فلا يحتاج الحفظ، بل كل هذا للعباد فيأمر ملائكته أن يكتبها. ولا يخفى أن في إسناد الكتابة إلى الله تعالى من التهديد والتوبيخ ما ليس في النسبة إلى الملائكة لأن الكتابة تدل على شدة الاهتمام ففي هذه النسبة إشارة إلى أن الله تعالى مهتم بأفعال العباد القبيحة فهو رقيب عليها فيجازيهم بها. وله صور : كإسناد ما بنى للفاعل إلى المفعول به : كقوله تعالى { لا عاصم اليوم من أمر الله } هود: 43. أي: لا معصوم<sup>1</sup>، وقوله تعالى { في عيشة راضية } القارعة: 07. أي مرضية<sup>2</sup>.

1- تفسير ابن كثير: 4/ 323 .

2 - المصدر نفسه : 8 / 214 .

- والتعبير بالمصدر عن الفاعل : مثل قوله تعالى { يؤمنون بالغيب } ، أي يؤمنون بالغائب.

- والتعبير بالمصدر عن المفعول به : كقوله تعالى { هذا خلق الله } أي مخلوق الله ، وقوله { لا تقتلوا الصيد } ، أي المصيد .

### مع مجاز الحذف :

قال الجرجاني : إذا كان المجاز معناه : " أن تجوّز بالشيء موضعه وأصله " ، فالحذف بمجردة لا يستحق الوصف به لأن ترك الذكر ، وإسقاط الكلمة من الكلام ، لا يكون نقلا لها عن أصلها ، إنما يتصور النقل فيما دخل تحت النطق" <sup>1</sup> . بحيث شرط في تسمية مجازا حتى يغير حكم من أحكامه أو يغير من معانيه. لقد أورد الشيخ العز بن عبد السلام أنواعا من مجاز الحذف، سنذكر بعضا منها - بتصرف - مع بعض التعليقات لابن القيم من (مختصر الصواعق).

قال الشيخ بن عبد السلام : الحذف أنواع :

#### 1 - حذف المضاف ، وله أدلة ، منها :

- ما يدل عليه العقل : كقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } المائدة: 03. و { حرمت عليكم أمهاتكم } النساء : 23. فالمقصود الأظهر من هذه الأشياء ، أكلها والغرض الأظهر من النساء نكاحهن . وكقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز { فذلكن الذي لمتنني فيه } يوسف: 32. دل العقل فيه على الحذف ، لأن اللوم على الأعيان لا يصح وإنما يلام الإنسان على فعله ، فيتحمل أن يكون المقدر : في حبه فتكون الآية بتقدير : فذلكن الذي لمتنني في حبه . وذلك لقولهن (قد شغفها حبا) ، ويحتمل أن يكون في مرادوته ، لقولهن (تراود فتاها عن نفسه) والعادة دالة على تعيين المرادة لأن الحب المفرط لا يلام عليه الإنسان في العادة لقهره وغلبته .

1- أسرار البلاغة : 317 .

وإنما يلام على المرادة الداخلة تحت كسبه التي يقدر الإنسان أن يدفعها عن نفسه.

- وهناك ما دل العقل على حذفه والشرع على تعيينه : كقوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين } دل العقل على الحذف فيه ، إذ لا يصح النهي عن الأعيان - على رأي ابن عبد السلام - ودل الشرع على أن المقصود ، الصلة لأن صلة الأرحام من المشركين الذين لم يقاتلونا مطلوبة لقوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفًا } لقمان : 15. وقد قال ابن القيم في هذا : " ولما سمع المؤمنون قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } النساء : 23 . لم يقع في قلوبهم أن هذا مجاز ، لا خطر ببالهم ، غير حقيقته ومفهومه ، ألا ترى أن الذين نزل القرآن بلغتهم لم يختلفوا في ذلك ، ولم يتكلفوا هذه التقادير . وهل سمع أعرابي قط ، ولو من أجلاف العرب ، قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } و { وحرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما } المائدة : 96 . و { أحل لكم ما وراء ذلكم } النساء : 24 . ونظائره ، فأصابهم ما أصاب هؤلاء [يعني المجوزين] من البحث عن ذلك حقيقة أو مجازاً أو محملاً لا يدري المراد منه ، وهل توقف في فهم المراد على إضمار وحذف ثم فكر وقدر في تعيينه ؟ ... " <sup>1</sup>

ولهذا قال الشيخ بن عبد السلام في قول تعالى { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام } البقرة : 210. تقديره : ما ينظرون إلا أن يأتيهم عذاب الله أو أمر الله. وقد قال ابن القيم في ذلك : " وهذا باطل من وجوده . أهمها :

الأول : أنه إضمار ما لا يدل اللفظ عليه بمطابقة ولا تضمن ولا لزوم. وادعاء حذف ما لا يدل عليه، يرفع الوثوق من الخطاب ويطرّق\* كل مبطل على ادعاء إضمار ما يصحّ باطله.

الثاني : أن صحة التركيب واستقامة اللفظ لا تتوقف على هذا المحذوف .

1- مختصر الصواعق : 2 / 851 - 852 .

\* أي : يهيء.

الثالث : أنه إذا لم يكن في اللفظ دليل على تعيين المحذوف ، كان تعيينه قولاً على المتكلم بلا علم<sup>1</sup>.

أقول : لقد نص علماء الأصول على أن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه : فالأول : دلالة المطابقة ، كدلالة لفظ الإنسان على معناه . والثاني : دلالة التضمن ، كدلالة لفظ الإنسان على بعض مدلوله الحسي من يد وعين مثلاً . والثالث : دلالة الإلتزام وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من الخارج : كدلالة الإيمان الذي وقر في القلب لازمه العمل الصالح .

- ما يدل عليه السياق : كقوله تعالى { فمن يملك من الله شيئاً } أي : فمن يملك لكم من دفع مراد الله أو فتنته شيئاً ، بدليل قوله تعالى { إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً } وكقوله تعالى { إن العهد كان مسؤولاً } {الإسراء:34}. فقد قدر بعضهم : إن ناقض العهد كان مسؤولاً عن نقضه ، وقدر بعضهم : إن وفاء العهد كان مسؤولاً ، لم نقضت .

## 2 - حذف المفعولات ، وهي ضربان :

- ما يصير الفعل فيه كاللازم الذي لا مفعول له ، كقوله تعالى { والله يحي ويميت } أي يحي الخلق ويميت الخلق .

- ما ليس كذلك : قوله تعالى { فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون } القصص:11. تقديره : لا يشعرون بأنها أخته .

## 3 - حذف الموصوفات :

- ما تقوم الصفة فيه مقام الموصوف : كقوله تعالى { وللآخرة خيرا من الأولى } الضحى:4. أي الأيام الآخرة خير من الأيام الأولى والتي هي الدنيا .

4 - حذف الأقوال : كقوله تعالى { كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق } الحج:22. تقديره : وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق .

1- مختصر الصواعق : 2 / 856 - 857.

5 - حذف الشروط في الأمر والدعاء:

- قوله تعالى { فاتبعوني يحببكم الله } آل عمران: 31. أي : فإن اتبعتموني يحببكم الله .

6 - حذف أجوبة الشروط ، وهو أنواع :

- ما يدل عليه قلبه : قوله تعالى { وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين } المائدة: 23. تقدير: إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله .

- ما يدل عليه السياق: قوله تعالى { فإن كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك } آل عمران: 184. وجوابه : فتأس بمن كذب من قبلك من الرسل ، ولا يجوز أن يكون (فقد كذبت) جواباً للشرط لأنه ماضي، ولا يصح لأن الشرط يفيد المستقبل .

7 - حذف جواب لولا:

- قوله تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم } النور: 10. جوابه : لعقابكم بالعصيان .

- أمّا قوله تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم } النور: 20 . فجوابه : لعجلكم العقوبة على الإفك المذكور في السورة .

8 - حذف جواب لو :

- كقوله تعالى { ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت { الأنعام: 93. تقدير جوابه : لرأيت أمرا عظيما لا يعرف مثله .

9 - حذف القسم :

- قوله تعالى { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين } العنكبوت: 9 وتقديره : والله لندخلنهم في الصالحين .

- قوله تعالى حكاية على فرعون { لأقطعن أيديكم } الأعراف: 164. تقديره : فبعزتي أقطعن أيديكم لأنه لا يقر بالله تعالى فيقسم به .

10 - حذف جواب القسم : ولا بد أن يكون السياق دال عليه :

- كقوله تعالى { ق والقرآن المجيد } وتقديره : لتبعثن بدليل قوله { ذلك رجع بعيد }

ويجوز أن يكون الجواب لقد أرسلنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - بدليل قوله { بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم } .  
إذا أمثلة كثيرة عرضنا بعضها ،حتى يتقرر أن الحذف عند بعض علماء البيان من المجاز.

### 11- حذف المبتدأ :

- قوله تعالى { وقالوا ساحر كذاب } تقديره : وقالوا هذا ساحر كذاب ،وفي قوله تعالى { سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم } تقديره : هم ثلاثة رابعهم كلبهم .

### 12- حذف الخبر :

- قوله تعالى { فصبر جميل } تقديره : فصبر جميل أمثل ،وجميل: صفة ، ويجوز أن يكون صبر : خبر لمبتدأ مقدم تقديره : فعلي،ومثل قوله تعالى { ففدية من صيام } أي فعلية فدية من صيام .

### 13- حذف بعض حروف الجر : أمثله كثيرة منها :

- قوله تعالى { والذي أطمع أن يغفرلي خطيئتي يوم الدين } أي : في أن يغفرلي ، قوله تعالى { واختار موسى قومه } أي : من قومه ، وغيرها .

### 14- حذف الأفعال :

- قوله تعالى { قد أنزل الله إليكم ذكرا ورسولا } تقديره : وأرسل رسولا .

### 15- حذف ضمائر الموصولات :

- قوله تعالى { أفرايتم الماء الذي تشربون } تقديره : أفرايتم الماء الذي تشربونه ، إذ لا بد من ضمير يعود على الإسم الموصول سواء كان مقدرا أو ظاهرا .

### 16 - حذف المفاعيل :

- قوله تعالى { ولو شاء لهداكم أجمعين } تقديره : ولو شاء هدايتكم كلكم أجمعين .

- قوله تعالى { وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون } وفي رواية { وما يخدعون } تقديره : وما يشعرون أنهم لأنفسهم خادعون .

### 17- حذف الجملة :

- قوله تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } تقديره : فمن اضطر إلى أكل شيء من ذلك فأكله فلا إثم عليه .

### 18- حذف فعل الأمر :

- قوله تعالى { قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة } تقديره : قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة .

مع مجاز الزيادة : قال الجرجاني : " ... فلا يجوز أن يقال إن زيادة (ما) في نحو {فبما رحمة من الله} آل عمران: 159 . مجاز أو أن جملة الكلام تصير مجازاً من أجل زيادة فيه ، وذلك أن حقيقة الزيادة في الكلمة ، أن تعرى من معناها وتذكر لها سوى الصلة ، ويكون سقوطها وثبوتها سواء ، ويقال فيه كما يقال في الحذف . فإن حدث بسبب ذلك الزائد حكم تزول به الكلمة عن أصلها ، جاز حينئذ أن يوصف ذلك الحكم أو ما وقع فيه بأنه مجاز " <sup>1</sup> . ومثل الزيادة كقوله تعالى {وليس لمثله شيء} الشورى: 11 . ذكر أهل العلم في تقديرها أقوال منها :

- زيادة (مثل) وتقدير الآية : ليس كهو شيء .

- زيادة الكاف وهو المشهور ، وأن (مثل) خبر ليس ، ولاخفاء أن القول بزيادة الحرف أسهل من القول بزيادة الاسم - كما قال الزركشي <sup>2</sup> -، والتقدير : ليس مثله شيء .

- تقدير (مثل) بالصفة ، وبذلك يكون التقدير ليس كصفته شيء ، بدليل قوله تعالى {مثل الجنة التي وعد المتقون} الرعد: 35 . والمعنى :صفة الجنة <sup>3</sup> .

1 - أسرار البلاغة : 417 .

2 - البرهان : 2 / 275 .

3 - تفسيرين كثير : 4 / 464 .

# خاتمة

## خاتمة

لقد تبين من هذا البحث بمحاولة لطيفة في إدلاء ما تبين لي أنه راجح أو صحيح بين المنع والجواز في ثلاث مسائل قد دار الخلاف فيها بين أهل العلم .

أما المسألة الأولى فكانت عبارة عن مقدمة للخوض في صلب الموضوع ، والمتمثلة في إثبات المجاز أو نفيه في لغة العرب ، وقد رجّحت أن المجاز ثابت في لغة العرب إستنباطاً من قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى { و علم آدم الأسماء كلها } .

وأما المسألة الثانية : فكان الكلام حولها مهم في إثبات المجاز، أو نفيه في كتاب الله . وقد استقر رأيي في إثباته بالنص القرآني، وذلك في قوله تعالى { يد الله فوق أيديهم } ، وكلام ابن القيم في هذه الآية ، وإن كان البعض يقول بالكناية في هذه الآية ، إلا أن المتعين عند أهل الصناعة من أهل البيان ، أن هذا ليس من قبيل الكناية .

وأما المسألة الأخيرة والتي كان الكلام حولها أهم من الثانية ، لأنها قضية عقائدية والتي طالما اهتم بها أهل العلم، وإعمال المجاز في أسماء الله وصفاته ، أمر توقيفي لا يمكن للقرينة العقلية أن تفصل في هذا الموضوع ، بل يوصف الله بما وصف به نفسه ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وقد توصلت إلى بعض النتائج في حقيقة المجاز، منها :

- 1 - إن المجاز لا يفيد إلا مع القرينة .
  - 2 - إن المجاز لا يفيد إلا مع التقييد .
  - 3 - إن المجاز يصح نفي إرادة معناه المجازي .
  - 4 - إن المجاز لا يتبادر إلى الذهن أولاً ، بل يفهم عن طريق سياق الكلام ومقتضى الحال . هذه بعض النتائج التي خلصت إليها لهذا الفن البلاغي .
- فإن أخطأت فمن قلة زادي والشيطان وإن أصبت فمن الله جل في علاه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

## موضوعات البحث

- مقدمة : ..... أ-د
- مدخل : العلاقة بين العربية والخطاب القرآني ..... 2-3
- الفصل الأول : حقيقة المجاز
- التعريف بالمجاز وقسيمه ..... 4-9
- نشأته وتطوره ..... 9-14
- قيمته الفنية ..... 15-23
- مسائل في الفروقات ..... 24-29
- الفصل الثاني : المجاز بين المنع والجواز في الخطاب القرآني .
- حجة المانعين ..... 31-41
- حجة المجوزين ..... 42-47
- رأي ابن جني ومن خالفه ..... 47-49
- مسألة العام إذا خصّ ..... 50-54
- ترجيح ..... 55-70
- الفصل الثالث : وقفات تطبيقية مع أقسام المجاز في الخطاب القرآني .
- وقفة مع المجاز الإستعاري ..... 72-78
- وقفة مع المجاز المرسل ..... 79-82
- وقفة مع المجاز الإسنادي ..... 82-84
- وقفة مع مجاز الحذف ..... 84-89
- وقفة مع مجاز الزيادة ..... 89
- خاتمة ..... 91
- فهرس المصادر والمراجع ..... 95-97

# فهرس المصادر و المراجع

## المصادر و المراجع

\* القرآن العظيم على رواية حفص

مؤلفات اللغة العربية :

- \* أسرار البلاغة - عبد القاهر الجرجاني - تعليق : محمود شاكر ، دار المدني - جدة .
- \* الإيضاح في علوم البلاغة - جلال الدين محمد القزويني ( الخطيب ) - وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م
- \* الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز - عز الدين بن عبد السلام - المكتبة العامرة ، 1313هـ
- \* التلخيص في علوم البلاغة - جلال الدين محمد القزويني - بشرح عبد الرحمن البرقوقي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1904 م .
- \* تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقق : أحمد عبد الغفور عطار دار العلم - بيروت ، الطبعة الرابعة 1990 م .
- \* جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام - أبو زيد محمد القرشي - تحقق : علي محمد البجاوي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
- \* الخصائص - أبو الفتح عثمان بن جني - تحقق : محمد علي النجار ، دار المكتبة المصرية .
- \* دلائل الإعجاز - عبد القاهر الجرجاني - تعليق : محمود شاكر - مكتبة الخانجي - القاهرة .
- \* الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها - أحمد بن فارس - تعليق : أحمد حسن يسج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997 م .
- \* الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز - يحيى بن حمزة العلوي - دار الكتب الخديوية 1914 م .
- \* العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده - أبو علي الحسن بن رشيق - تحقق : محمد محي الدين عبد المجيد ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الخامسة 1401 هـ - 1981 م .
- \* الكتاب - أبو بشر (سبويه) - تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م .
- \* لسان العرب - ابن منظور - تحقق : عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسن الله وهشام محمد الشاذلي ، دار المعارف - القاهرة .

\* **المثل السائر في أدب الكتاب والشاعر** - ضياء الدين بن الأثير - تعليق : أحمد وبدوي طبانه  
دار النهضة - القاهرة .

\* **معجم مقاييس اللغة** - أحمد بن فارس - تحقق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ -  
1979 م .

\* **مفتاح العلوم** - ابن يعقوب السكاكي - تحقق : عبد الحميد هندأوي ، دار الكتب العلمية - بيروت .  
الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م .

\* **نقد النثر** - أبو الفرج قدامة بن جعفر البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400 هـ -  
1980 م .

### مؤلفات علوم القرآن :

\* **البرهان في علوم القرآن** - بدرالدين الزركشي - تحقق : أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث -  
القاهرة ، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1999 م .

\* **تأويل مشكل القرآن** - أبو محمد عبد الله بن قتيبة - شرح : السيد أحمد صقر ، دار التراث  
- القاهرة ، الطبعة الثانية 1393 هـ .

\* **تفسير القرآن العظيم** - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - تحقق : سامي بن محمد السلامة ، دار  
طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م .

\* **معالم التنزيل** - أبو محمد الحسين البغوي - تحقق : محمد بن عبد الله النمر ، عثمان ضميرية ،  
سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الرياض 1409 .

### مؤلفات الحديث :

\* **شرح صحيح مسلم** - محي الدين النووي ، المكتبة المصرية ، الطبعة الأولى 1347 هـ - 1929 م .

\* **صحيح مسلم** - أبو الحسين مسلم - تحقق : أبو قتيبة محمد الفاريابي ، دار طيبة - الرياض ،  
الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م .

\* **صحيح سنن أبي داود** - أبو داود سليمان بن الأشعث - تحقق : محمد ناصر الألباني ، مكتبة  
المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م .

\* **المصنف** - أبو بكر عبد الله بن شيبه - تحقق : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم  
الليحيدان - مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م .

## مؤلفات أصول الفقه :

- \* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقق : أبو حفص سامي بن العربي - الرياض ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
- \* الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن حزم - تحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- \* الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - تعليق : عبد الرزاق العفيفي ، دار الصميعة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م .
- \* الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - تحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت
- \* شرح الورقات - عبد الرحمن الفزاري - تحقق : ساره شافي الهاجري - دار البشائر الإسلامية .
- \* متن الورقات - عبد المالك الجويني - إمام الحرمين - دار الصميعة - الرياض - ط1 : 1976-1416 .

## مؤلفات العقيدة والمنهج :

- \* إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم - تحقق : ناصر عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد - الرياض .
  - \* الرد على الجهمية والزنادقة - أحمد بن حنبل - تحقق : صبري بن سلامة شاهين ، دار التراث - الرياض ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م .
  - \* عقيدة أهل السنة والجماعة - أبو عيسى الترميذي - تأليف : أبي معاذ الطارق ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
  - \* مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة - باختصار : محمد بن الموصلي ، دار الفكر - بيروت .
  - \* مختصر العلو للعلي الغفار - شمس الدين الذهبي - إختصار : الشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م .
- مؤلفات عامة:

- \* مجموع فتاوى - أبو العباس أحمد بن تيمية - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة .